الإثبات في عقد نقل التكنولوجيا الإلكتروني
– عبر شبكة الإنترنت -

أ. عيسى الصمادي
باحث في الشؤون القانونية الأردن

المقدمة

لقد خطا العالم الحديث خطوات واسعة في مجالات الحياة المختلفة، حتى أضحى التطور والتقدم العلمي والتكنولوجي هما عنوان الحضارة في القرن الحادي والعشرين بلا منازع، وهما أيضاً دليل القوة لدى العديد من دول العالم، وبهما ظهرت أقطاب وتقسيمات جديدة عرفت بأسماءٍ مختلفةٍ تارةً، ومتناقضة تارةً أخرى، ومن هذه الأسماء والتقسيمات الشائعة لتلك الدول ما تعرف بـ " الدول المتقدمة أو الدول الصناعية الكبرى أو الدول الغنية أو دول أحادية الجانب أو القطب[1] – وظهرت هذه الأخيرة بعد انهيار الاتحاد السوفيتي السابق – " وبالمقابل فإن العدد الأكبر من دول العالم والتي لا تضاهي الدول السابق ذكرها علمياً ولا تكنولوجياً ولا اقتصادياً ولا سياسياً أصبحت تعرف بمسميات مختلفة مثل : " الدول الفقيرة أو دول العالم الثالث أو الدول النامية " وكل ذلك يعود إلى مدى استيعاب تلك الدول للتطورات العلمية والتكنولوجية المتسارعة يوماً بعد يوم، فأصبحت قوة الدولة السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية تكمن في قدرتها العلمية والإمكانيات التكنولوجية التي بحوزتها والتي لا تضاهيها أية دولة أخرى على الإطلاق .

لقد كان لظهور الحاسب الآلي في العقود الأخيرة أكبر الأثر في دفع عجلة التنمية والتقدم، والتي قفزت بالإنسان إلى سنواتٍ متقدمة للأمام، وذللت العديد من الصعوبات والتحديات، واختصرت الكثير من الوقت والجهد والمال على البشرية جمعاء . ولعل الاكتشاف الأبرز في عالم تكنولوجيا الحاسب الآلي هو ظهور شبكة الاتصالات العالمية " الإنترنت " والتي تُعد بحق أعظم إنجازٍ عرفته الإنسانية على مر التاريخ، فقد ساعدت هذه الشبكة على اختصار الزمان والمكان وجعلت للإفراد فرصة الولوج إلى عمق المعرفة وأسرار الحياة دون قيودٍ أو حواجز، بل تجاوزت أيضاً كافة الحدود والتضاريس السياسية والجغرافية حتى أصبحت سلاحاً بيد الأفراد قبل الدول يستطيع الدخول من خلالها إلى موقعٍ ترضاه الدول أو تخالفه .

ونظراً لظهور هذه الشبكة وأهميتها فقد اتجهت أنظار العالم إلى إدخالها في أعمال التجارة والتعاقدات والمعاملات الإلكترونية المختلفة، حتى أضحت هذه التعاملات تتم بلا ورق وحلت مقام التجارة التقليدية والتي تر سخت منذ زمنٍ بعيد.

وبالمقابل فقد أثيرت العديد من التساؤلات حول مدى صلاحية القواعد والقوانين التقليدية الدارجة، وملائمتها للتعاملات التجارية والمصرفية الإلكترونية القائمة في الوقت الحالي، ويعد موضوع نقل التكنولوجيا الإلكترونية القائم بين الأطراف (المورد للتكنولوجيا والمستورد لها) هو أحد التحديات والإشكاليات التي تواجه هؤلاء المتعاملين عبر الشبكة الإلكترونية وتؤرقهم حول حجية تلك التعاملات المبرمة، وطرق إثباتها عند نشوب النزاعات بينهما، الأمر الذي جعل العديد من الهيئات والمنظمات الدولية تعمل على طرح تلك الموضوعات بهدف إيجاد نظم قانونية تساعد على تجاوز تلك التحديات من خلال إتباع الأسس السليمة في معالجة قضايا النزاع من جهة، وتعزيز المتعاملين أفراداً وجماعات في الاستمرار في ممارسة التعاملات بحرية وثقة عبر الشبكة الإلكترونية (الإنترنت) .

وأمام هذا التطور الهائل والتغيرات الجذرية الشاملة في عالم ثورة الاتصالات والمعلوماتية الحديثة، وقع اختياري على جانب بالغ الأهمية في التعاملات والتعاقدات التجارية الإلكترونية من وجهة نظر قانونية ألا وهو موضوع **(الإثبات في عقد نقل التكنولوجيا الإلكتروني – عبر شبكة الإنترنت -)**.

وتكمن أهمية البحث الذي بين أيدينا أنه يتناولُ ركناً هاماً وجانباً من الجوانب التي تهم المتعاملين في هذا الموضوع فلا يمكن التحقق من الأطراف المتعاقدة عبر الشبكة عن بعد من خلال أجهزة صماء، وللتثبت من ذلك فلا بد من التمسك بأدلة قوية يكون من شأنها تسهيل مهمة أطراف التعاقد في الإثبات لدى نشوب المنازعات ومن ثم معرفة القانون الواجب التطبيق، فمن غير المعقول تحقق الرضا في العقد مع وجود الإكراه أو الغلط السالب للإرادة .ويُعد الإثبات القائم بين طرفي التعاقد عبر شبكة الإنترنت أمراً يصعب التحقق منه إلا بوجود وسائل إلكترونية خاصة يستخدمها كلا الطرفين لإثبات شخصية كل منهما للآخر، كما أن أهلية العاقدين أمر ذو أهمية بالغة في العقد المبرم عبر الشبكة الإلكترونية والذي لا يكتسب العقد شرعيته القانونية ولا يرتب آثاره إلا بتوافر الأركان العامة في العقد المدني والتجاري .

وعقود نقل التكنولوجيا من العقود المسماة التي عرفت في القوانين الوطنية، والذي يتعلق بمعلومات فنية ومعرفية متنوعة يتم استخدامها وتطبيقها بعد نقلها وتداولها ما بين الدول المتقدمة والدول النامية، وهذه هي الصورة المتعارف عليها عالمياً في مجال نقل المعارف التكنولوجية خارج حدود الدولة الناقلة لها .

وبالعودة إلى النصوص القانونية نلاحظ أن المشرع الأردني والمصري قد تناولا التعاملات والتعاقدات التجارية التي تتم عبر الشبكة العالمية (الإنترنت) وحددا الأسس القانونية الواجب أتباعها لدى الولوج في تلك الشبكة، ومن هنا فقد نظم المشرع الأردني هذه التعاملات في قانون سماه قانون المعاملات الإلكترونية [2] رقم(85) لسنة 2001 والمنشور في الجريدة الرسمية رقم (4524) الصادر بتاريخ 2001/12/31، وكذلك اعترافه اعترافاً كاملاً بالتوقيع الإلكتروني . أما المشرع المصري فقد وضع مشروعاً يتناول قانوناً جديداً للتجارة الإلكترونية والمسمى مشروع قانون التجارة الإلكترونية حيث يتضمن هذا المشروع المكونات الأساسية لتنظيم التجارة الإلكترونية في مراحلها المختلفة.

خطة البحث:

سيتم تناول موضوع بحثاً هذا في مبحثين رئيسين فالمبحث الأول يتكون من أربعة مطالب والمبحث الثاني يتكون من مطلبين، وذلك لتحقيق غايات البحث وأهدافه المرجوة منه، وذلك على النحو الأتي:

المبحث الأول: الإثبات الإلكتروني.

المطلب الأول: وسائل الإثبات في عقد نقل التكنولوجيا الإلكتروني.

المطلب الثاني: حجية وسائل الإثبات في عقد نقل التكنولوجيا الإلكتروني.

المطلب الثالث: التوقيع الإلكتروني.

المطلب الرابع: موقف التشريع من الإثبات الإلكتروني.

المبحث الثاني: القانون الواجب التطبيق على موضوع النزاع في عقد نقل التكنولوجيا الإلكتروني.

المطلب الأول: تحديد القانون الواجب التطبيق على موضوع النزاع بواسطة الأطراف.

المطلب الثاني: سكوت أطراف العقد عن تحديد القانون الواجب التطبيق على موضوع النزاع.

- الخاتمة.
- النتائج والتوصيات.
- الملاحق.
- ثبت المصادر .
-

الفصل التمهيدي: عقد نقل التكنولوجيا الإلكتروني (عبر الإنترنت)

المبحث الأول: الشبكة الإلكترونية وتطورها

تمهيد:

إن التطور التكنولوجي السريع والمعقد ، في مجال الاتصالات والمعلوماتية ، والذي تشهده الإنسانية جمعاء، في كافة أصقاع العالم ، أصبح يشكل نبراساً حقيقياً وبصمة واضحة في مجال استخدام التقنيات الحديثة على الصعيدين المحلي والدولي، بحيث يقف الإنسان حائراً أمام نفسه في مواكبة هذا التطور المذهل والذي لم يشهد له مثيل في تاريخ البشرية .

ولعل الأبحاث العلمية المتقدمة والتي توصل إليها الإنسان في ابتكار أحدث وسائل الاتصال ذات التقنية العالية ، كان لها أكبر الأثر في زيادة سرعة تبادل المعلومات وإبرام العقود التجارية ، وتسيير المركبات الفضائية ، وإجراء التجارب والأبحاث العلمية ، عبر شبكة إلكترونية تعرف بشبكة (الإنترنت) .

وقبل الولوج إلى موضوع بحثنا " الإثبات في عقد نقل التكنولوجيا الإلكتروني " من الضروري أن نعرض في هذا الفصل التمهيدي وبإيجاز لنشأة الشبكة الإلكترونية وتطورها ثم الخدمات التي تقدمها هذه الشبكة والمشكلات القانونية الخاصة بها .

المطلب الأول: انطلاق شبكة الإنترنت(Internet)

يرجع ظهور هذه الشبكة إلى القرن الماضي، وبالتحديد في عقد الستينات وكانت البداية عسكرية – جامعية ، وذلك خلال فترة الحرب الباردة بين الدولتين العظميين آنذاك، الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفييتي.

وقد بدأت هذه الشبكة عملها كمشروع أمريكي أشرفت عليه وكالة متخصصة في تكنولوجيا المعلوماتية عرفت باسم الاربا (3)ARPA وهو الاختصار لوكالة مشروعات الأبحاث المتقدمة حيث أخذت في الاعتبار التطور الذي وصل إليه الاتحاد السوفييتي في مجال الأقمار الصناعية ، ثم انتقلت هذه الوكالة إلى مسؤولية وزارة الدفاع الأمريكية وأصبح اسمهاDARP(4) لدعم الأبحاث العسكرية ، خاصةً فيما يتعلق ببناء شبكة الاتصالات . وعلى أثر انتهاء الحرب الباردة وانهيار الاتحاد السوفييتي وزوال خطر التهديد النووي كشفت وزارة الدفاع الأمريكية في أوائل عقد التسعينات من القرن الماضي عن أمر هذه الشبكة وطرحتها للاستثمار في القطاع الخاص ولخدمة الأغراض المدنية[5] . ومصطلح الإنترنت(INERNET) يأتي اختصاراً لكلمتين هما:(INTERNATIONAL NETWORK) وتعني الشبكة الدولية.

وتعمل هذه الشبكة من خلال المواءمة بين تكنولوجيا الاتصالات الحديثة، وتكنولوجيا المعلومات على ربط مجموعة هائلة من أجهزة الحاسبات الإلكترونية معاً، بحيث تصبح كشبكة واحدة ويتم من خلالها إدخال وتناقل واستعراض البيانات والمعلومات وسائر الخدمات المعلوماتية الأخرى كالمجموعات الإخبارية والإعلانات الترويجية وخدمات البريد الإلكتروني ومواقع الحوار[6] .

المطلب الثاني: تطور الشبكة الإلكترونية(الإنترنت)

في عام 1980 تخلت الشبكة عن صفتها العسكرية واستمرت تعمل في المجالات المدنية غير العسكرية حتى أصبحت في النهاية شبكة اتصالات عالمية تحت اسم الإنترنت (Internet) أما الوب (Web) أو(WWW) "World Wide Web" فقد ظهرت لأول مرة في المركز الأوروبي للأبحاث النووية (CERN) في جنيف عام 1989 [7].

أما عهد التطور الحقيقي للشبكة فقد كان في عام 1992 حيث استمر النمو سريعاً لتصبح شبكة اتصالات عالمية. فبعد أن كانت مقتصرة على الجامعات ومراكز البحوث أصبحت في عام 1994 شبكة مفتوحة لجميع الأفراد على سطح الأرض يتم استخدامها بدون أية حواجز أو موانع قانونية أو تشريعية[8] .

ومن خلال شبكة الإنترنت يتم تبادل المعلومات عن طريق حزم "Paquets" حسب بروتوكول(Tcp/ip)[9]، بمعنى أن المعلومات المرسلة عبر الشبكة تتجزأ إلى قطع صغيرة من البيانات تسير منفصلة قبل أن يعاد تكوينها عند الوصول .

وفي قلب الإنترنت يوجد الوب "Web"، وهو عبارة عن لوحة عنكبوت عالمية تتكون من أكثر من (13.000) خادم [10] مرتبطة فيما بينها بخطوط البحث الفائقة أو النصوص المحورية المرجعية Hypertext . وللوصول إلى المعلومات وتحديد المفيد منها للمستعمل تستخدم برامج، وليست أدوات، للسباحة وسط الإنترنت[11] .

المبحث الثاني: الخدمات التي تقدمها الشبكة الإلكترونية(الإنترنت)

تغطي شبكة الإنترنت العديد من النشاطات التجارية والتعاقدية أو ما أصبح يعرف بمصطلح " التجارة الإلكترونية " ولعل عقد نقل التكنولوجيا صورة من صور النشاطات أو الخدمات التي تقدمها تلك الشبكة. ولاجل الاعتبارات السابقة الذكر كان لزاماً علينا التطرق لبعض الخدمات التي تقدمها شبكة الإنترنت في ستة مطالب هي :

المطلب الأول: البريد الإلكتروني(E . MAIL)

يُعد البريد الإلكتروني هو الوظيفة أو الاستعمال الرئيس لشبكة الإنترنت حيث يستطيع كل مستعمل للإنترنت والذي يمتلك عنواناً إلكترونياً الاتصال مع أي مستعمل آخر يمتلك أيضاً عنواناً إلكترونياً وتتم تلك العملية بنفس طريقة الرسالة العادية. فالرسالة الإلكترونية هي خدمة تفيد تبادل الرسائل والمعلومات بين مستعملي الإنترنت، بطريقة جديدة للرسائل الخاصة يمكن أن تحل محل الخطابات المنقولة بواسطة البريد العادي. فالرسالة الإلكترونية المرسلة نحو خادم كاتبها للبريد الإلكتروني تمر عبر شبكة الإنترنت نحو خادم البريد الإلكتروني للمرسل إليه ويستطيع المرسل إليه عندما يكون متصلاً بخادمه للبريد الإلكتروني أن يستشير صندوق خطاباته ويتلقى الرسالة[12] .

إن المتتبع لشبكة الإنترنت يستطيع أن يستشعر الخدمات الكبيرة التي تقدمها تلك الشبكة وخاصة خدمة البريد الإلكتروني، فمن خلاله يختصر الوقت، فقد يستغرق وصول الرسالة إلى خادم المرسل إليه ما بين خمسة عشر دقيقة إلى عدة ساعات تقريباً. كما أن مستعمل الإنترنت يستطيع أن يفتح صندوق خطاباته عدة مرات يومياً إذا رغب في ذلك. والرسالة البريدية التي تحمل عنواناً مغلوطاً يمكن فقدانها في حين أن الرسالة الإلكترونية تعود إلى خادم مرسلها حتى وإن كانت تحمل عنواناً مغلوطاً والذي يستردها عندما يطلع إلى صندوق خطاباته .

والرسالة الإلكترونية المرسلة من المرسل إلى المستقبل تعد من الناحية القانونية، رسالة خاصة، وهي بهذه الصفة تكون محمية بقوانين سرية الاتصالات عن بعد، فهي بذلك تراعي المعايير الدولية في الاتصال عن بعد، حيث يتم إرسالها على الحاسب الآلي من خلال برامج متخصصة .

ولقد أثارت الطبيعة القانونية للبريد الإلكتروني مشكلات خاصة باعتبار أن الأمر يتعلق بخدمة موضوعة تحت تصرف الغير، حيث يمكن أن يوجد تنازع بين المجال الخاص لمستعمل الإنترنت والهدف المقصود من البريد الإلكتروني[13].

إن مستعملي البريد الإلكتروني سواء كان مرسلاً أم مستقبلاً لابد من أن يكون لديه عنواناً إلكترونياً يتحدد عندئذ بواسطة مقدم خدمة الدخول إلى الإنترنت، ومن هنا تكمن الأهمية الضرورية للعنوان الإلكتروني لكلا الطرفين المرسل والمرسل إليه . فهناك ملايين الرسائل والعقود المتنقلة عبر هذه الشبكة والتي تبحث في شتى المجالات الاقتصادية والتعاقدية وغيرها .

المطلب الثاني: شبكة الاتصال العالمية الوب (World Wide Web)

يطلق البعض عليها اسم شبكة المواقع (Web) وتختصر بالرمز (WWW)، وترجع نشأة الوب (Web) إلى عام 1989 بالمركز الأوروبي للأبحاث النووية كنظام لمساعدة علماء الفيزياء في العمل على الخط المباشر لإنجاز أبحاثهم . وفي عام 1993 استخدم الوب (Web) في نظام يسمى ويندوز (Windows)[14] .

فشبكة الوب (Web) تعني بالعربية شبكة الاتصال العنكبوتية أو العنقودية وتختصر عادةً بعبارة (WWW) وهذه الشبكة الواسعة ما هي إلا وسيلة لتنظيم وتخزين وتوزيع وإدارة المعلومات واستعادتها للحد من النفقات الباهظة بحيث تعطي لمستخدم الشبكة الاتصال مع أعدادٍ لا حصر لها وعلى مدار الساعة وبشكلٍ فوري .

فهذه الشبكة عبارة عن مجموعة كبيرة من الحاسبات الرئيسة متصلة ببعضها على مستوى العالم، وهي تجمع بطريقة الاتصال المباشر بين مختلف الأجهزة ونظم البيانات بمختلف اللغات على مستوى العالم وأن صفحة الوب(Web) تتكون من اسم وعنوان، ومن أشهر المواقع على الإنترنت (WWW. YAHOO. COM)[15].

المطلب الثالث: نظام الجوفر (GOPHER)

يقصد بهذا النظام خدمة المعلومات الموزعة والتي ترتب المعلومات بشكل طبقي عبر شبكة إلكترونية حيث يستطيع مستخدم هذا النظام نقل المعلومات والمستندات المدخلة من جهاز إلى آخر وأينما كان موقع المستند أو المعلومة [16] .

المطلب الرابع: المحادثات(CHATTING)

وهي التي تتيح لعدد من الأشخاص الاتصال بشكل مباشر معاً وفي وقتٍ واحدٍ على الخط حول الرسالة الصوتية موضوع النقاش، فمشاركة الأشخاص عبر هذا النظام تفاعلية مباشرة تتيح للإطراف طرح الأسئلة والإجابة عليها. إلا أن مشاركة الشخص في المحادثة المباشرة تفرض عليه أن يكون محدد الهوية، حيث تكون بيانات كل واحد ملصقة على شاشات أجهزة المشاركين مسبوقة باسمه[17] .

المطلب الخامس: الوسائل المسموعة والمرئية (الصور والمشاهدة)

تقوم هذه الوسائل على تبادل الأفكار والمعلومات وإجراء المفاوضات من خلال التبادل المباشر لطرفي الاتصال (المرسل والمستقبل) حيث يستطيع كل منهما أن يشاهد صورة الأخر على الشاشة وتبادل الحوار الصوتي المسموع ومن خلاله أيضاً يمكن للطرف المرسل الكتابة لتظهر مباشرةً على شاشة الطرف المستقبل وهذه تعتبر واحدة من صور مجلس العقد .

المطلب السادس:الوسائل الاحتياطية المستخدمة عبر شبكة الإنترنت

من المعروف أن الرضائية في الالتزامات التعاقدية تحصل بمجرد ارتباط الإيجاب بالقبول استناداً إلى مبدأ حرية الإرادة ما دامت منسجمة مع الأسس والضوابط التي يقرها النظام القانوني في الدولة وإذا كان من السهل تحديد مكان انعقاد العقد بارتباط الإيجاب والقبول بين الحاضرين في مجلس واحد ، لكن الأمر يصبح أكثر تعقيداً بالنسبة لتحديد مكان انعقاد العقد بين غائبين إذا ما تم بالمراسلة، خاصة الإنترنت في حالة إبرامها بين الأطراف عبر شبكة اتصالات عالمية (الإنترنت) روادها ملايين الأشخاص الأمر الذي يثير العديد من التساؤلات عن مدى صلاحية العقود الإلكترونية ومشروعيتها والآثار المترتبة عنها وكذلك حجيتها في الإثبات وأهلية العاقدان إلى غير ذلك من الأمور، فضلاً عن بروز تكنولوجيا سريعة ومتطورة يومياً في مجال الاتصالات، لذلك فإنه يصعب إيجاد وسائط اتصال متكاملة لا يمكن خرقها وهذا ما يعرف اليوم بقرصنة المعلومات . الأمر الذي دعا شركات الاتصال إلى إبراز وسائل احتياطية إلكترونية تعرف باسم وسائل الأمان، وذلك بهدف تشجيع المحافظة على سرية المعاملات والاتفاقيات والعقود التي تبرم عبر الشبكة الإلكترونية دون خوف . ومن هذه الوسائل:

1.**تفريغ البطاقات:** هي إحدى الوسائل الإلكترونية المستخدمة من قبل الشخص الطبيعي أو المعنوي، حيث يستطيع الدخول إلى الشبكة من خلال كلمة السر أو كلمة المرور الموجودة على البطاقة دون السماح للغير بالولوج إلى الشبكة بدونها.

2.**التشفير:** ويقصد به تحويل البيانات وإرسالها عبر الشبكة (الوسط الناقل) إلى جهة محددة بالذات بحيث لا يتمكن أي شخص من فهم هذه الرسالة أو البيانات[18] . لذلك يعتبر التشفير إحدى الوسائل الإلكترونية لحماية مستخدمي الشبكة من أية قرصنة للمعلومات والمتطفلين وبهذه الطريقة يتم تفسير تلك البيانات المبهمة واستخلاص المعاني منها عن طريق قائمة بالمفردات والرموز المتفق عليها من قبل أطراف العلاقة وتعتبر هذه الوسيلة من أكثر الوسائل الإلكترونية أمناً وأقلها خطورة .

3.**التوقيع الإلكتروني الرقمي:** يقوم هذا التوقيع على استخدام المفتاح السري والمفتاح العلني حيث يسمح المفتاح العلني بالتعرف على الرسائل والتواقيع الإلكترونية التي وردت بالمفتاح السري وعندما يرسل شخص رسالة إلكترونية إلى أخر ويريد أن يعلم عن نفسه فإنه يرسل الشهادة الإلكترونية المفتوحة له عن طريق سلطة التصديق ويوقع رسالته بالمفتاح السري وبما أن المفتاح العلني معروف لدى المرسل إليه (المستقبل) فإن هذا الأخير يستطيع أن يتعرف على المرسل بأمان[19] .

4.**سلطات التصديق:** وتعرف هذه السلطات بمؤسسات إصدار شهادة رقمية ومؤسسات للاعتماد[20]. تقوم هذه العملية بين ثلاثة أطراف فقط وهم: المرسل والمستقبل وطرف محايد حيث يكون قادراً على التأكد من شخصية طرفي العلاقة بالإضافة إلى إصدار شهادة تصديق على التواقيع الإلكترونية الرقمية بين المتعاقدين سواء أكانوا أشخاصاً طبيعية أم معنوية .

5.**تكنولوجيا الحائط الناري:** يعتبر استخدام الحائط أو الجدار الناري إحدى الوسائل الاحتياطية المستخدمة في مواجهة الثغرات الأمنية في عالم الإنترنت. وتكنولوجيا الحائط الناري هي عبارة عن برنامج وأجهزة تفصل شبكة المعلومات والأنظمة الداخلية للمستخدم عن الشبكة الواسعة للإنترنت[21].

6.**التوقيع الإلكتروني المتقدم :** يقوم هذا التوقيع على إدخال تقنية حديثة جداً تتمثل بالخواص الذاتية للشخص المتعامل وذلك من خلال تخزين مجموعة معلومات بيولوجية وتشمل : بصمة الإصبع، وقزحية العين (مسحة حدقة العين)، بصمات الشفاه، نبرة الصوت، صورة الوجه الفسيولوجية. ويتم تخزين الصورة في ذاكرة الكمبيوتر أو في البطاقة الذكية وبواسطة كاميرا حساسة داخل الجهاز المبرمج عليها تلك الصور في سجل رقمي خاص، وفي حالة المطابقة المتناهية الدقة بين صفة المتعامل والسجل الرقمي الموجود على البطاقة والكمبيوتر تنفذ العملية بدقة متناهية دون إخلال أو خطأ [22].

المبحث الأول: البعد القانوني لعقد نقل التكنولوجيا الإلكتروني

عقد نقل التكنولوجيا هو أحد العقود التجارية المتعامل بها محلياً ودولياً بحيث لا يختلف كثيراً في أركانه وخصائصه العامة عن باقي العقود. فهو مثل عقد (البيع والإيجار والرهن والمقاولة). إلا أن هذا العقد له طبيعة خاصة في حالة اتفاق الأطراف على إبرامه ضمن شروط والتزامات محددة حرصاً على مصالح هذه الأطراف، وبغية تقليل المنازعات التي قد تنشأ عن تنفيذه . إلا أن المشكلة تثور بشكل أوضح حينما يتم إبرام عقد نقل التكنولوجيا عبر شبكة اتصالات عالمية – الإنترنت – يرتبط بها عشرات الملايين من الأشخاص المتعاملين معها على اختلاف أعمارهم وأجناسهم ولغاتهم وثقافاتهم، فضلاً عن اختلاف مكان وزمان انعقاد العقد، الأمر الذي يجعل من مسألة الإثبات عقبة أمام طرفي العقد (المورد والمستورد للتكنولوجيا) في حالة نشوب المنازعات والبحث عن القانون الواجب تطبيقه في ذلك النزاع . وكل ذلك يؤدي إلى زعزعة استقرار وسلامة المعاملات والعقود التجارية التي يتم إبرامها عبر تلك الشبكة، مما أدى ذلك إلى ظهور العديد من المنظمات والهيئات الدولية والإقليمية المهتمة بهذا النوع من العقود، والمساهمة في وضع وإعداد مشروعات لقوانين خاصة تهدف إلى تلافي النقص في التشريعات التقليدية النافذة ووضع حلول للمشاكل التي تواجه المتعاقدين عبر

الشبكة، كون العقد المبرم غير ورقي ولا يجمعهم مجلس واحد وإنما ينعقد عن بعد رغم اختلاف زمان ومكان انعقاد العقد .

المطلب الأول: التعريف بعقد نقل التكنولوجيا الإلكتروني

تُعد عملية إبرام عقود نقل التكنولوجيا من أشق الأمور على القانونيين بالنظر إلى الاعتبارات الفنية والهندسية والمحاسبية التي تكتنف موضوع العقد. ولذا فإن الاستعانة بأهل الخبرة الفنية إلى جانب رجال القانون أمر لا محيص عنه لنجاح مثل هذه العقود[23].

فعملية نقل التكنولوجيا تُعد في حقيقتها طريقة تجارية حديثة ومتطورة في مجال العلاقات الدولية، الأمر الذي يجعل من الصعوبة على التشريعات إيجاد تعريف جامع مانع لعقد نقل التكنولوجيا بسبب عدم وجود نظام قانوني خاص بالتكنولوجيا وأيضاً لعدم وجود مفهوم محدد له غير المفهوم الاقتصادي الذي يعتبر غير محدد تحديداً دقيقاً . ولهذا يبدو من الضروري وضع تعريف قانوني له حتى يمكن تحديد المدى الذي يسير فيه عقد نقل التكنولوجيا[24] . لكن بالرجوع إلى التعريف الذي تم وضعه من قبل " مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية " فيما يتعلق بعملية نقل التكنولوجيا : " إن نقل التكنولوجيا هو عبارة عن نقل معلومات منهجية ضرورية لتصنيع المنتجات وتجارتها ولتطبيق خطة معينة أو لتقديم خدمة معينة، وهو لا يمتد إلى المعاملات التي تمثل بيعاً أو تأجيراً لمال ما" [25].

نلاحظ مما سبق أن الأطراف عندما يعلنون عن رغبتهم في إبرام عقد يتعلق بنقل التكنولوجيا يحدث سوء فهم والتباس بينهم حول الوصف القانوني لهذا العقد ومدى حجيته لكل واحد منهم، وكذلك اللغة التي يحرر بها العقد، خاصةً في حالة طرفين مختلفي الجنسية، وعلى الرغم من عدم وجود تعريف محدد ومنضبط لعقد نقل التكنولوجيا، فإن أطراف العقد يسلموا بالعرف السائد أو بالاتفاق القائم فيما بينهم بل ويعتبر ذلك ملزماً لهم ويتحمل الطرف المخل تبعة إخلاله به. هذا وقد وردت تعاريف أخرى له تبرر قبول العقد الإلكتروني، ولعل أبرز هذه التعاريف ما ذكرته الدكتورة نهى الزيني في بحثها " التعاقد عبر شبكة الإنترنت " بقولها :

" اتفاق يتوافق فيه الإيجاب بالقبول على شبكة دولية مفتوحة للاتصال عن بعد، وذلك بوسيلة مسموعة أو مرئية بفضل التفاعل بين الموجب والقابل" [26]. أرى أن التعريف السابق وعلى الرغم من النظرة العامة والشمولية التي وصف بها العقد الإلكتروني، إلا أنه يفتقد إلى الخصوصية والتفصيل والتي يفترض أن تتجلى في هذا النوع من العقد لكونه لا يتم ما بين حاضرين في مجلس واحد لاختلاف زمان ومكان انعقاد العقد .

ولهذا يتمتع عقد نقل التكنولوجيا من الناحية العملية بطبيعة خاصة تختلف عن باقي العقود، حيث يتطلب نقل المهارة التقنية وهي العنصر الأساسي للتكنولوجيا وتسليم الوثائق الضرورية التي تصاحب عملية النقل وتعد هذه الوثائق ضرورية للبلدان المستوردة لتلك التكنولوجيا بهدف الحصول على المعارف الصناعية وتسيير عجلة التنمية لها. فالتكنولوجيا هي :" استخدام المعرفة العلمية من قبل مجتمعٍ ما في زمنٍ محدد من أجل حل مشاكله التنموية وبمعاونة الوسائل التي تحت تصرفه تبعاً لثقافته وعاداته وقيمه"[27].

وفي ضوء ما سبق، أرى ضرورة وجود جهة تشريعية دولية تتولى زمام المبادرة في إيجادِ تعريفٍ مناسبٍ ومنضبط لعقدِ نقل التكنولوجيا وأحكامه، خاصةً بعد الدخول في عهد تقنية الاتصالات الحديثة وتحديداً الشبكة المسماة " الإنترنت".

وعلى الرغم من ذلك، فإن هناك بعض الدول قد بذلت جهوداً كبيرة بُغية إيجاد تشريعات خاصة تواكب التطورات والمستجدات التي طرأت على وسائل الاتصالات الحديثة ومنها الأردن، حيث قام المشرع الأردني بوضع تعريف يتعلق بالعقد الإلكتروني بصفةٍ عامة دون تحديد للعقدِ بعينه وهذا ما جاء في قانون المعاملات الإلكترونية رقم(85) لسنة 2001 والذي ينص على أنه : " الاتفاق الذي يتم انعقاده بوسائل إلكترونية كلياً أو جزئياً ".

في حين أن المشرع المصري حسناً فعل عندما وضع تعريفاً محدداً لعقدِ نقل التكنولوجيا في المادة (73) من قانون التجارة الجديد لسنة 1999 والذي ينص على أن:" عقد نقل التكنولوجيا اتفاق يتعهد بمقتضاه (مورد التكنولوجيا) بأن ينقل بمقابل معلومات فنية إلى(مستورد التكنولوجيا) لاستخدامها بطريقة فنية خاصة لإنتاج سلعة معينة أو تطويرها أو لتركيب أو تشغيل آلات أو أجهزة أو لتقديم خدمات ولا يعتبر نقلاً لتكنولوجيا مجرد بيع أو شراء أو تأجير أو استئجار السلع ولا بيع العلامات التجارية أو الأسماء أو الترخيص باستعمالها إلا إذا ورد ذلك كجزء من عقد نقل التكنولوجيا أو كان مرتبطاً به"[28]. في حين جاء في المادة الرابعة من "مشروع قانون تنظيم نقل التكنولوجيا " الذي قامت بوضعه أكاديمية البحث العلمي المصرية في الثمانينات تحت عنوان " مشروع قانون تنظيم نقل التكنولوجيا " : " يقصد بنقل التكنولوجيا في مفهوم أحكام هذا القانون نقل المعرفة المنهجية اللازمة لتصنيع أو تطوير منتج ما أو لتطبيق وسيلة أو طريقة أو لتقديم خدمة ما، ولا يعتبر نقلاً للتكنولوجيا مجرد بيع أو شراء أو تأجير واستئجار السلع، ويعد نقلا للتكنولوجيا على وجه الخصوص ما يأتي :

أ. البيع أو الترخيص لجميع أشكال الملكية الصناعية باستثناء العلامة التجارية أو الصناعية أو علامات الخدمة أو الأسماء التجارية ما لم تكن جزءاً من صفقات نقل التكنولوجيا .

ب. توفير المعرفة العلمية والخبرة الفنية وخاصة في شكل دراسات جدوى وخطط ورسوم بيانية ونماذج ومواصفات وتعليمات ووصفات تركيب وتصميمات هندسية أساسية وتفصيلية .

ج. خدمات المتخصصين في تقديم المشورة الفنية والإدارية وتدريب العاملين.

د. الخدمات الخاصة بتشغيل وإدارة المؤسسات وبرامج الحاسب الآلي .

ه. تقديم المساعدة الفنية في جميع المجالات " .

ويتضح من مقارنة المادة (73) من قانون التجارة المصري بالمادة الرابعة من مشروع الأكاديمية أن هناك اختلافاً بينهما في الصياغة بل وأن المادة الرابعة من مشروع الأكاديمية أقرب في صياغتها إلى تقنين السلوك الذي جاء به " مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية " في حين أن المادة (73) من قانون التجارة المصري قد استهدفت تعريف عقد نقل التكنولوجيا تحديداً وأنه عبارة عن اتفاق لنقل معلومات فنية بمقابل لاستخدامها في طريقة فنية خاصة لانتاج سلعة معينة أو تطويرها أو لتركيب أو تشغيل آلات أو لتقديم خدمات . أما المادة الرابعة من مشروع الأكاديمية فقد جاءت لتسرد حالات وأشكال نقل التكنولوجيا على سبيل المثال وليس الحصر وإن كادت تضم الغالبية العظمى من حالات نقل التكنولوجيا .

من جانبٍ أخر فقد اختلفت وجهات النظر حول مدى اعتبار عقود الترخيص باستغلال براءات الاختراع وبيع العلامات التجارية أو الأسماء التجارية جزءاً من عقد نقل التكنولوجيا. فقد ذهب جانب من الفقه المصري إلى انتقاد عدم اعتبار عقود الترخيص باستعمال العلامات التجارية والصناعية وعلامات الخدمة والأسماء التجارية في الأصل وسيلة لنقل التكنولوجيا والسبب في ذلك هو فتح باب التحايل على تطبيق القانون وخاصة من جهة الشركات متعددة الجنسيات حيث يمكن لهذه الشركات إبرام عقود نقل التكنولوجيا مع المشروعات المحلية المتلقية عن طريق شركاتها الوليدة والمنتشرة على الصعيد الدولي ودون أن تضمن مثل تلك العقود الشروط التقييدية الممنوعة على أن يسبق تلك العقود أو يتبعها إبرام عقود أخرى مع ذات المشروعات المستوردة ولكن من خلال شركات وليدة لنقل علامة تجارية أو اسم تجاري بحيث يتيح لتلك الشركات أن تضمن تلك العقود الشروط التعسفية[29].

في حين أن جانباً أخر من الفقه أكد على ضرورة الفصل بين عقود الترخيص التي لا تعدو عن كونها إطاراً لتنظيم العلاقات الناشئة عن ملكية التكنولوجيا وليس نقلاً للقدرات التكنولوجية إلى الطرف المرخص له .

فالأمر فيه اختلاط بين عقود نقل التكنولوجيا بالمعنى الدقيق وهي التي يكون محلها نقل المعرفة المنهجية التي تلزم للعملية الإنتاجية وبين عقود الترخيص باستغلال براءات الاختراع على سبيل المثال.

ومع وجاهة حجة الفقه السابق إلا أنني أعتقد بأن ما ذهب إليه الرأي الأول أكثر صواباً فيما يتعلق بضرورة سريان قانون نقل التكنولوجيا على جميع أشكال الملكية الصناعية بما فيها عقود البيع والترخيص للعلامات أو الأسماء التجارية وحسناً فعل المشرع المصري عندما نص صراحةً على ذلك في قانون التجارة الجديد .

الإثبات في عقد نقل التكنولوجيا الإلكتروني

ينصب الإثبات في هذه الدراسة على الإثبات القضائي الذي يتم عن طريق تقديم الأدلة أمام القضاء لدى نشوب المنازعات بين الأطراف وترتيب الآثار القانونية على وجود تلك الواقعة، وهذه الواقعة قد تكون تصرفاً قانونياً كعقد البيع مثلاً وقد تكون واقعة مادية كفعلٍ ضار يترتب عليه إلزام فاعله بالتعويض(30).

ولعل قيام العديد من التعاملات التجارية عبر شبكة الإنترنت ساهم في ازدياد وتوثيق تلك التعاملات ولكن بالمقابل فإن حدوث أضرار تلحق بأحد الأطراف يستلزم عندها وجود الإثبات القانوني الذي يعتد به ويؤدي بالتالي إلى معرفة الحقيقة وإظهارها .

وسوف نتناول في بحثاً هذا دراسة الإثبات في مبحثين أحدهما يتحدث عن الإثبات الإلكتروني وثانيهما يتحدث عن القانون الواجب التطبيق على موضوع النزاع في عقد نقل التكنولوجيا.

المبحث الأول: الإثبات الإلكتروني

يقصد بالإثبات قانوناً إقامة الدليل أمام القضاء بالطرق التي حددها القانون، على وجود واقعة قانونية متنازع فيها بين الخصوم(31).

والحقيقة أن الإثبات الإلكتروني لا يختلف كثيراً عن الإثبات بالطرق العادية، وهذا ما أكدت عليه اللجنة التابعة للأمم المتحدة حيث أصدرت في الآونة الأخيرة القانون النموذجي الخاص بالتجارة الإلكترونية الصادر في 14 يونيو 1996 والذي أكد على أن التصرفات المبرمة عبر الإنترنت لا يمكن الطعن في صحتها لمجرد أنها تمت عبر الإنترنت .

فالوثيقة الإلكترونية كالورقة المكتوبة العادية في مجال إبرام العقود الإلكترونية بشرط أن يكون من السهل الوصول إلى هذه الوثيقة الإلكترونية فيما بعد(32).

وكذلك جاء بنص المادة (92/ ب) من قانون البنوك الأردني رقم (28) لسنة 2000 بقولها : " على الرغم مما ورد في أي تشريع آخر يجوز الإثبات في القضايا المصرفية بجميع طرق الإثبات بما في ذلك البيانات الإلكترونية أو البيانات الصادرة عن أجهزة الحاسوب أو مراسلات أجهزة التلكس " .

وقد جاء كذلك في المادة (13/3/ج) من قانون البينات الأردني رقم (30) لسنة 1952 والمعدل بالقانون رقم (37) لسنة 2001 على أنه : " وتكون لمخرجات الحاسوب المصدقة أو الموقعة قوة الإسناد العادية من حيث الإثبات ما لم يثبت من نسبت إليه أنه لم يستخرجها أو لم يكلف أحداً باستخراجها " .

أما قانون التجارة الإلكترونية المصري فقد أورد في الفصل الخامس منه على الآتي: " تمتع المحررات والتوقيعات الإلكترونية بالحجة القانونية المقررة للتوقيعات العادية طالما استوفت الشروط والقواعد المحددة المنظمة لذلك " .

ونلاحظ مما سبق أن التشريعات الحديثة أصبحت تنظر إلى التعاملات الإلكترونية الجارية عبر شبكات الاتصال الحديثة بعين الأهمية الذي تكتنفه الحساسية الشديدة التي من شأنها أن تثير المنازعات من جانب المتعاملين بتلك الشبكة لذلك قامت بوضع النصوص القانونية التي تحكم تلك العلاقات وتخفف من وطأة الفراغ القانوني الذي توصف به التشريعات التقليدية من جهة وتغطية جوانب النقص بهدف تسهيل استعمال الوسائل الإلكترونية في إجراء المعاملات التجارية المختلفة كون العقود الإلكترونية تتم بين أطراف تبعد بينهما المسافات والأماكن وقد يكون أحد هؤلاء الأطراف المتعاقدة أجنبياً لا سيما بعد ظهور العولمة التي لا تعرف حدوداً ولا ترعى حقاً للجوار .

وبناءً على ما تقدم سوف نحاول دراسة الإثبات الإلكتروني في أربعة مطالب أولهما وسائل الإثبات في عقد نقل التكنولوجيا الإلكتروني وثانيهما حجية وسائل الإثبات في عقد نقل التكنولوجيا وثالثهما التوقيع الإلكتروني والمطلب الرابع سنتحدث فيه عن موقف التشريع من الإثبات الإلكتروني .

المطلب الأول: وسائل الإثبات في عقد نقل التكنولوجيا الإلكتروني

لقد كان لانتشار الحاسب الآلي في مجالات الحياة المختلفة أكبر الأثر في ظهور وسائل ودعامات جديدة للمعلومات والبيانات التي تمر عبر أجهزة الاتصال الحديثة بحيث أصبحت تختلف اختلافاً كبيراً عن تلك الوسائل والدعامات الورقية التقليدية المعروفة[33]. الأمر الذي جعل هذه الأخيرة – المحررات الورقية التقليدية - في التراجع لتحل محلها الدعامات الجديدة للمعلومات والمتداولة في أجهزة الكمبيوتر، ومنها على سبيل المثال الاسطوانات الممغنطة، والأشرطة الممغنطة والميكروفيلم[34] وغيرها هذا بالإضافة إلى المعاملات التي تتم عبر شبكة الإنترنت والتي لا تستخدم الدعامات الورقية .

ولعل المشكلة هنا تثور حول مدى إثبات التصرفات القانونية التي تتم عبر الوسائل

الإلكترونية والتقنيات الحديثة والتي لا تأخذ بالطابع الورقي كوسيلة في الإثبات بين الأطراف المتعاقدة الأمر الذي يجعل من مهمة إقرار التصرفات الجارية بينهما تثير العديد من التساؤلات بين المهتمين حول مدى اعتبار تلك الدعامات وقبولها بالتالي كدليل مقنع في إثبات التصرفات بحيث تتوافر فيه كافة العناصر التي يتطلبها القانون ؟

وقد جاء في المادة (72) من القانون المدني الأردني أن: " أدلة إثبات الحق هي البينات التالية:

1.الكتابة .
2.الشهادة .
3.القرائن .
4. المعاينة والخبرة .
5. الإقرار .
6. اليمين .

والحق هنا قد يكون شخصياً أو عينياً أو معنوياً وهذا ما جاءت به المادة (67) من القانون نفسه لذلك فإن أدلة الإثبات السابقة تطبق على كافة المنازعات المدنية والتجارية مع مراعاة مواد الأحكام الخاصة والتي ترد في قوانين التجارة، وأصول المحاكمات المدنية، وأصول المحاكمات الجزائية، وأصول المحاكمات الشرعية وما إلى ذلك .

وطالما أن المعلومات المتداولة بين الأطراف في عقد نقل التكنولوجيا قائمة على أساس غير مادي من خلال استخدام شبكة الإنترنت فقد أصبح التطلب القانوني للكتابة كشرط في إثبات التعامل غير منطقي وكذلك الأمر الذي يستدعي إيجاد بدائل لمعالجة المعلومات المرسلة عبر الشبكة والتي تقبل التعديل والتبديل دون وجود دليل ثابت على وقوعها وهذه المشكلة تشمل كافة وسائل الاتصال عن بُعد مثل التلكس والفاكس .

والقاعدة في الإثبات – كما ذكرنا سابقاً – في المواد المدنية والتجارية أن يكون بالكتابة إلا ما أستثنى بنص في القانون بخلاف ذلك وخصوصاً ظهور الكتابة الإلكترونية أو الرقمية والتي تتم عن طريق وضع المعلومات في صورة أرقام تخزن كبيانات إلكترونية وهو ما يلاحظ على أقراص مدمجة بذاكرة قراءة فقط والمسماة (CD ROMS) أو أقراص CD حيث يتم تخزين المعلومات الإلكترونية تخزيناً مؤقتاً أو دائماً في قواعد بيانات أجهزة الحاسب الآلي الكمبيوتر)[35].

وبالرجوع إلى اتفاقية الأمم المتحدة الموقعة في غينيا عام 1980 بشأن النقل الدولي للبضائع، إذ ورد في المادة (13) من هذه الاتفاقية أنه فيما يخص أغراض هذه الاتفاقية ينحصر مصطلح الكتابة أيضاً إلى المراسلات الموجهة في شكل برقية أو تلكس، لذلك لا يشترط أن تكون الكتابة قائمة على الورق بالمفهوم التقليدي بل تشمل أيضاً الكتابة بمفهومها الحديث والمتصل بفكرة المصنفات الرقمية الحديثة (المعلومات الرقمية) .

وبالنسبة للأعمال التجارية التي تتم بين التجار والشركات بعضهم البعض ومنها عقود نقل التكنولوجيا والتي تبرم لصالح تجارتهم فإنها تخضع لقاعدة جوهرية هي حرية الإثبات بكافة الطرق والوسائل ولعل الوسائل الإلكترونية هي إحداها، فكما يتم التعاقد بهذه الوسائل التي يقرها القانون والعرف الدولي فهي تُعد كذلك دليلاً كاملاً في مواجهة أطرافها دون حاجة إلى تقديم الدليل الكتابي المتعارف عليه بالمفهوم التقليدي وأن استخدام الوسائل الإلكترونية المختلفة لا يثير أية مخاطر قد يتصورها البعض فهي تقدم للقاضي كدليل إثبات يكتسب حجيته القانونية بشأن الالتزامات الملقاة على عاتق طرفي العقد المورد والمستورد فالقاضي يتمتع بالحرية الكاملة بقبول المحررات المعلوماتية (الإلكترونية) أو رفضها فهو يقبلها ويقتنع بها إن كانت تلك المحررات معينة تعييناً نافياً للجهالة ومرقمة ومؤرخة وفقاً للطرق الآمنة وشروط إعمال حجية الإثبات القانوني شأنها في ذلك شأن المحررات التقليدية والأمر ذاته يسري بالنسبة للوسائل الإلكترونية الحديثة ومنها البطاقات البنكية حيث أصبح لها قوتها في الإثبات نظراً لاتفاق الأطراف عليها[36].

ونخلص إلى القول بأن وسائل الاتصال الحديثة بما في ذلك الفاكس والتلكس وشبكة الإنترنت متى استوفت كافة الشروط المطلوبة تصلح لإثبات جميع الأعمال التجارية التي تتم بين التجار بعضهم مع البعض وكذلك بين التجار من جهة وغير التجار من جهة أخرى طالما اتفق جميع الأطراف على التعاقد فيما بينهم على ذلك .

ولكن بالإشارة إلى العقود التبادلية ومنها عقد نقل التكنولوجيا فإنه يلزم التوقيع من الجانبين لإضفاء الصفة القانونية عليها والتوقيع يُعد شرطاً جوهرياً للعقد فهو الذي ينسب المعلومات والبيانات المرسلة إلى صاحبه فهو أيضاً العلامة الشخصية التي يضعها الموقع باسمه بشكلٍ خاص وثابت ليؤكد صحة مضمون الورقة وإقراره بتحمل المسؤولية عنه طبقاً لما استوجبه القانون، فالتوقيع كما يكون بالختم الرسمي والإمضاء وبصمة الإصبع يكون كذلك بالتشفير أو الأرقام أو الرموز الإلكترونية تيسيراً وتسهيلاً على المتعاملين في معالجة المعلومات والمعطيات التبادلية بينهما بسريةٍ تامة الأمر الذي ساهم في حدوث نقلة نوعية في مجال عقود التجارة الإلكترونية ومنها عقود نقل التكنولوجيا وإبراز دور التوقيع الإلكتروني كعوضاً عن التوقيع التقليدي الذي لا يتفق مع المعاملات والمخرجات الحاسوبية . لذا سوف نتناول التوقيع الإلكتروني في المطلب الثالث من هذا البحث .

وخلاصةُ القول أن العديد من التشريعات الحديثة صرحت بالموافقة على جواز الإثبات بكافة الوسائل الإلكترونية والعقود والإسناد والسجلات الإلكترونية باعتبارها إسناداً عادية حتى عُدت المعاملات الإلكترونية والبيانات الصادرة عن أجهزة الحاسب وفق شروط معينة

عملاً صالحاً للإثبات في كافة المسائل المدنية والتجارية والمصرفية القانونية ولعل ما يدعم ذلك إصدار المشرع الأردني لقانون المعاملات الإلكترونية رقم (85) لسنة 2001[37].

المطلب الثاني: حجية وسائل الإثبات في عقد نقل التكنولوجيا الإلكتروني

يتزايد الاعتماد على وسائل الاتصال الحديثة يوماً بعد يوم حتى أضحت الشغل الشاغل للعديد من المؤسسات والشركات المنتشرة في جميع أنحاء العالم فهذه الوسائل أصبحت تستخدم في إدارة وتنفيذ كافة أعمال التجارة المختلفة عوضاً عن البيانات المحررة والمخزنة على الورق. وقد زاد الاهتمام بمدى حجية تلك الوسائل وقوتها في إثبات التخزين التقني للبيانات والمعلومات المرسلة من قبل المتعاقدين – المورد والمستورد – ومدى حجية مستخرجات الحاسب الآلي في إثبات التصرفات التعاقدية المبرمة بين الأفراد رغم اختلاف الزمان والمكان للعقد.

وكما أسلفنا فإن الكتابة احتلت المكانة الأولى من بين الأدلة القانونية في الإثبات وفي جميع المسائل المدنية والتجارية والمصرفية المختلفة والأدلة الكتابية تشمل وفقاً للمادة (5) من قانون البينات الأردني هي:

1.الإسناد الرسمية.

2.الإسناد العادية.

3.الإسناد غير الموقعة .

أما الإسناد الرسمية فهي السندات التي تنظم من قبل موظفون مختصون ولا يمكن الطعن بها إلا بالتزوير وقد تنظم هذه السندات من قبل أصحابها ويتم التصديق عليها من قبل الموظف المختص وتكون هذه السندات محصورة في التاريخ والتوقيع فقط[38]. أما الإسناد العادية (الإسناد العرفية) وهي التي تشمل توقيع من صدرت عنه أو ختمه أو بصمة إصبعه ولا تأخذ وصف السند الرسمي[39]. أما الأوراق غير الموقعة فلا تعتبر حجة بوجهٍ عام إلا أن القانون حدد مجموعة معينة تكون في أحوال معينة قابلة كحجة في الإثبات وفي أوضاع وشروط خاصة بحسب ترتيبها في القانون وهي دفاتر التجار والدفاتر والأوراق المنزلية[40].

لقد وقفت التشريعات المدنية والتجارية سابقاً أمام فكرة التعاقد عبر الهاتف أو التلكس أو الفاكس ولكنها – في الوقت الحاضر - تقف أمام مسألة استخدام النظم الإلكترونية وشبكات المعلومات والاتصالات في التعاقد وخاصة شبكة الإنترنت العالمية ومدى حجيتها في إثبات التصرفات التعاقدية وما تنتجه تلك الشبكات من مستخرجات وبيانات منظمة . ولعل استخدام الوسائل الإلكترونية لإبرام العقود والتصرفات القانونية أصبح يثير العديد من التساؤلات حول مدى اعتراف القانون بها في ميدان الإثبات والاستدلال .

وبظهور التجارة الإلكترونية كنمطٍ جديد من أنماط التعامل التجاري ليس في مجال البيع والشراء فحسب وإنما في مجالات التأمين والخدمات ونقل التكنولوجيا وغيرها أثارت التقنيات الحديثة صعوبات عديدة تُعد تحدياً في مجال النقل الفني والمعرفي للتكنولوجيا وتبادل المعلومات ومدى التزام مورد التكنولوجيا ومستوردها بهذه التقنيات المتغيرة .

وفضلاً عن ذلك، فإنه يستلزم بروز تنظيمات جذرية وقانونية تحكم وضعية العقود المبرمة عبر وسائل الاتصال الحديثة وخصوصاً عبر الشبكة الإلكترونية (الإنترنت) وما يتطلبه ذلك من وضع إطار قانوني عالمي على غرار القواعد والنظم القانونية التقليدية المطبقة في القانون الوطني.

وعلى الصعيد العالمي فقد كان للجنة الاونسترال التابعة للأمم المتحدة أكبر الأثر حينما وفقت بإنجاز القانون النموذجي للتجارة الإلكترونية لعام 1996 الذي عالجت من خلاله مسألة التوقيع الإلكتروني وإقرار وجوب النص على قبول التوقيع الإلكتروني كوسيلة للتعاقد وإثباته، وقد أخذت بذلك العديد من التشريعات في أوروبا وأمريكا ودول شرق آسيا وبعض التشريعات العربية ومنها الأردن ومصر حيث أصبحت تعمل على إصدار تشريعات خاصة تنظم التصرفات والمعاملات الإلكترونية التي تعقد عبر الوسائل الإلكترونية المختلفة[41] .

ولقد عرف قانون المعاملات الإلكترونية الأردني رقم (85) لسنة 2001 السجل الإلكتروني بأنه: " القيد أو العقد أو رسالة المعلومات التي يتم إنشاؤها أو إرسالها أو تسلمها أو تحزينها بوسائل إلكترونية ". وقد اشترطت المادة (8/ أ) من نفس القانون شروطاً يستوجب توافرها حتى يرتب السجل الإلكتروني أثره القانوني وتكون له صفة النسخة الأصلية[42].

وتبعاً لذلك فإن الاتفاق يُعد صحيحاً إذا تضمن تبادلاً للمعلومات أو الرسائل أو السجلات إلكترونياً وأصبح ذلك الاتفاق ملزماً للأطراف ما لم يمنع ذلك وجود نص صريح في القانون، ويكون السجل الإلكتروني وسيلة إثبات إذا توافرت فيه أركان صحته مجتمعةً كما ورد في المادة الثامنة من هذا القانون، وبالمقابل فإذا لم يكن هذا السجل أو التوقيع الإلكتروني موثقاً فليس له أي أثر أو حجة قانونية وهذا ما جاءت به المادة (32/ ب) من قانون المعاملات الإلكترونية الأردني السابق ذكره .

ويكون القيد الإلكتروني موثقاً من تاريخ التحقق منه من قبل أطراف العلاقة أو المحكمة في حال وجود نزاع بينهما وقد نصت المادة (30/ أ) من القانون السابق على أن هذا التحقق يتم بموجب : " إجراءات توثيق معتمدة أو إجراءات توثيق مقبولة تجارياً أو متفق عليها بين الأطراف ذوي العلاقة " .

أما المادة (30/ ب) من نفس القانون فقد حددت متى تعتبر إجراءات التوثيق مقبولة تجارياً وذلك إذا تم عند تطبيقها مراعاة الظروف التجارية الخاصة بأطراف المعاملة بما في ذلك:

1.طبيعة المعاملة .

2.درجة دراية كل طرف من أطراف المعاملة .

3.حجم المعاملات التجارية المماثلة التي ارتبط بها كل طرف من الأطراف .

4.توافر الإجراءات البديلة التي رفض أي من الأطراف استعمالها .

5.كلفة الإجراءات البديلة .

6.الإجراءات المعتادة لمثل هذه المعاملة .

ويعتبر التوقيع الإلكتروني موثقاً إذا توافرت فيه الشروط التالية والتي وردت بنص المادة (31) من نفس القانون:

1.تميز بشكل فريد بارتباطه بالشخص صاحب العلاقة .

2.كان كافياً للتعريف بشخص صاحبه .

3.تم إنشاؤه بوسائل خاصة بالشخص وتحت سيطرته .

4. ارتبط بالسجل الذي يتعلق به بصورة لا تسمح بإجراء تعديل على القيد بعد توقيعه دون إحداث تغيير في التوقيع.

أما عن شهادة التوثيق التي تبين رمز التعريف فتكون معتمدة في الحالات التالية حسب نص المادة (34) من نفس القانون:

1.صادرة عن جهة مرخصة أو معتمدة.

2.صادرة عن جهة مرخصة من سلطة مختصة في دولة أخرى ومعترف بها .

3.صادرة عن دائرة حكومية أو مؤسسة أو هيئة مفوضة قانوناً بذلك.

4.صادرة عن جهة وافق أطراف المعاملة على اعتمادها.

ونخلص إلى القول بأن اعتماد الرسالة الإلكترونية والسجل الإلكتروني والتوقيع الإلكتروني والسند الإلكتروني يكون قائماً إذا اتفق عليه أطراف المعاملة أو كانت مستوفية لشروط صحتها المحددة في المواد المشار إليها سابقاً من قانون المعاملات الإلكترونية الأردني رقم (85) لسنة 2001 .

المطلب الثالث: التوقيع الإلكتروني

تتميز شبكة الإنترنت بأنها الوسيلة التي يتم من خلالها تبادل التراضي وإبرام العقود كونها شبكة مفتوحة أمام المتعاملين بها من كافة أنحاء العالم دون تمييز .

والحقيقة أن هناك طرق فنية مختلفة تعمل على إبرام التعاقد بين الأطراف عبر الشبكة ولعل أبرز هذه الطرق البريد الإلكتروني وصفحة المواقع (الويب Web)، إلا أنه تثور مشكلة كيفية تحديد شخصية المتعاقدين عبر الشبكة من جهة ومدى صلاحيتها كوسيلة في الإثبات وتوفير الثقة والأمان للتعاملات التجارية من جهةٍ ثانية ؟

ومن هنا تبرز وسيلةٌ هامةٌ في الإثبات ألا وهي التوقيع والذي يعرف بمفهومه العام بأنه الإمضاء اليدوي أو بالختم أو ببصمة الإصبع وبهذا يكتسب المحرر سواء أكان عرفياً أم رسمياً حجيته القانونية تجاه طرفي العقد كونه يدل دلالة تامة على صاحبه بتحديد شخصية الموقع وكذلك التعبير الكامل عن إرادته في تحمل الالتزامات الملقاة على عاتقه [43].

ولكن هذه الوسيلة وإن كانت تصلح في المعاملات التقليدية إلا أنها لا تصلح في العقود والتعاملات المبرمة عن بُعد وذلك عائد إلى ضعف الثقة بين الأطراف من جهة وإمكانية حدوث التبديل أو التزوير من خلال عمليات القرصنة المعلوماتية من جهةٍ ثانية الأمر الذي جعل من استعمال هذه الوسيلة غيرُ كافٍ والاهتمام بالبحث عن بدائل فنية أخرى أكثرُ وثوقاً ومصداقية بحيث تجعل المتعاقدين عبر شبكة الإنترنت يبرمون عقودهم وتعاملاتهم بحرية دون خوف وتحقق بالتالي الإثبات القانوني الضامن للحقوق . ولعل التوقيع الإلكتروني المستخدم حالياً هو الأكثر شيوعاً وأمناً في التعاملات التجارية المختلفة .

ولا بد هنا من التفريق بين التوقيع الإلكتروني والتوقيع الرقمي، فالدارج هو استعمال التوقيع الأول ليصف التوقيع الثاني والحقيقة أن التوقيع الإلكتروني هو الأشمل والأوسع وأن التوقيع الرقمي ما هو سوى أحد وسائل التوقيع الإلكتروني[44].

والمعروف كذلك أن التوقيع الإلكتروني يشتمل على صور عديدة ومتطورة وله قوة في الإثبات ومن هذه الصور:

1. **التوقيع البيومتري :** وهو التوقيع القائم على استعمال خواص بيولوجية أو فسيولوجية مميزة للشخص المتعامل والتي تتضمن قزحية العين أو بصمة الإصبع أو بصمة الكف أو الصوت أو الشفاه 00 الخ حيث يتم عملية تخزين الصورة من خلال مجموعة أرقام أو خانات رقمية في ذاكرة جهاز الحاسب الآلي أو في البطاقات الذكية التي يستخدمها العملاء في جهاز الصراف الآلي (ATM)[45] ، وبواسطة كاميرا خاصة تلتقط لهذا الشخص صورة لحظية لقزحية العين بحيث يتم مطابقة ذلك مع السجل الرقمي الموجود في البطاقة أو الحاسب الآلي ويتم تنفيذ العملية في حالة التطابق وإلا فإن البطاقة تحتجز في الجهاز ويلغى الأمر المدخل بإصدار عدم التنفيذ [46] .

2. **التوقيع الرقمي اليدوي :** وهو التوقيع الذي يتم بواسطة زيادة لوحة مفاتيح واحدة للوحة الموجودة للحروف المطبوعة على الشبكة بحيث تحتوي كل لوحة على أماكن خاصة بالحروف ويتحدد توقيع الشخص المتعامل على مكانٍ واحد في هذه اللوحة والذي يتم على جهاز الكمبيوتر وحمايته برمز سري معين ليتم استخدامه من قبل صاحبه عند الحاجة .

وكذلك يمكن إدخال التوقيع الرقمي اليدوي عن طريق جهاز يطلق عليه اسم الماسح الضوئي (SCANNER) .

3. **التوقيع الإلكتروني الديناميكي :** ويقوم هذا النوع على أساس قيام الشخص المتعامل بتوقيع أوامره عبر آلة صغيرة جداً لا يزيد حجمها عن حجم البطاقة البنكية وهي عبارة عن آلة حاسبة داخل كمبيوتر صغير به معادلة رياضية تولد الرمز السري بصفة احتمالية ديناميكية كل فترة زمنية قصيرة حيث تعد هذه الطريقة الأكثر أماناً لاستحالة سرقة الرمز كونه متغير باستمرار فإذا أراد المتعامل التوقيع على تعاملاته فما عليه سوى إصدار أوامره بإدخال الرقم الظاهر على الشاشة الصغيرة لإتمام العملية وهذه الآلة مغلقة بختم حماية خاص وفي حالة استخدامه من غير أصحاب العلاقة يؤدي إلى تدميره تلقائياً[47].

4. **التوقيع الإلكتروني الرقمي القائم على المفتاح الخاص (السري) والمفتاح العام (العلني):**

ويقوم هذا النظام على المبادئ الرئيسة التالية[48]:

أ -يمتلك كل طرف في هذا النظام لمفتاحين سري وعلني .

ب - يستخرج المفتاح العلني بواسطة دالة رياضية للمفتاح السري ذات اتجاه واحد بحيث لا يمكن استخراج المفتاح السري من المفتاح العلني .

ج - يتم المحافظة على المفتاح السري من قبل صاحبه حيث يقوم باستخدامه عن طريق ترميز أو شيفرة خاصة للتعامل مع الرسائل المرسلة أو المستقبلة من الأطراف عبر ذلك المفتاح .

د - يجوز الإعلان عن المفتاح العلني (العام) من قبل صاحبه بحيث يستطيع المتعاملين الآخرين من استخدامه لإرسال رسائل مرمزه أو مشفرة ومراقبة صحة التوقيع الإلكتروني[49].

5.البطاقات البلاستيكية والرمز السري:

يستطيع الشخص المتعامل من إدخال البطاقة (العادية أو الذكية) في جهاز الصراف الآلي (ATM) وبواسطة إدخال الرقم السري يمكنه إصدار أوامره عبر البرامج المتاحة في الجهاز وتنفيذها بأمان.

وخلاصةُ القول أن التوقيع الإلكتروني الرقمي يسعى إلى تحقيق أغراض عدة لإضفاء الشرعية على التجارة الإلكترونية ومن بينها عقود نقل التكنولوجيا. وهذه الأغراض[50] هي:

1. تحقيق الثقة والأمان بالرسالة الإلكترونية من قبل الطرف المرسلة إليه وعدم إنكارها بعد تطبيق التقنيات الفنية والتكنولوجية المختلفة والمتمثلة بالترميز والتشفير الرقمي السري .

2. صعوبة إجراء عمليات الاحتيال والتزوير كون الرسالة تصل إلى مستقبلها بنفس المحتوى الذي خرجت به من قبل مصدرها الأصلي ووجود أطراف ثالثة (محايدة) لضمان سلامة وصول الرسالة والمتمثلة بسلطات التصديق التي تعمل على إصدار شهادات توثيق بهويات الأطراف المتعاملين إلكترونياً وتزويدها لأصحاب العلاقة واطلاعهم عليها .

3. المحافظة على السرية التامة على الرسالة الإلكترونية الموقعة بواسطة التوقيعات الرقمية المشفرة والتي تعتمد على المفتاح العلني والمفتاح السري التي يمتلكها طرفي العلاقة.

4. استخدام نسخ الرسالة كحجة قانونية لدى المتعاملين أمام القضاء في حالة نشوب المنازعات بينهما الأمر الذي من شأنه تحقيق العدالة لهما.

المطلب الرابع: موقف التشريع من الإثبات الإلكتروني

إن الدراسات العلمية الحديثة التي تناولت الوسائل الإلكترونية المختلفة ودورها في الإثبات القانوني كان لها أكبر الأثر في توجيه اهتمام الدول باعتمادها في مجالات التجارة الإلكترونية من جهة وإصدار تشريعات متطورة تواكب حركة التعاملات التجارية والمدنية والمصرفية من جهةٍ أخرى مما ساعد ذلك على إزالة كافة العوائق التشريعية التقليدية التي تقف أمام التقدم والازدهار لتلك التعاملات .

ولقد برزت العديد من الجهود الدولية والوطنية في إصدار تشريعات تضفي روح الأمن والاستقرار لكافة المتعاملين بالتجارة الإلكترونية عبر شبكات الاتصال العالمية الحديثة . ومن أبرز تلك الجهود على الصعيد العالمي انضمام العديد من الدول لمنظمة التجارة العالمية والتوقيع على اتفاقيات التجارة الحرة وكذلك قيام لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي بوضع قانون الاونسيترال النموذجي للتجارة الإلكترونية لسنة 1996، وقانون الاونسيترال للتوقيعات الإلكترونية لسنة 2001 وذلك تمشياً مع اتجاهات الاعتراف بحجية مستخرجات الحاسب والمراسلات الإلكترونية .

أما على الصعيد الوطني فقد دعت الحاجة إلى ضرورة إيجاد إطار قانوني وطني يتفق مع الإطار التشريعي الدولي للتجارة الإلكترونية ومن بينها عقود نقل التكنولوجيا لتنظيم التعاملات التجارية الإلكترونية وهذا ينطبق أيضاً على حقوق الملكية الفكرية والخدمات المالية والمصرفية وغيرها .

ولقد ظهرت دعوات عديدة في الأردن تنادي بضرورة إنشاء إطار قانوني يتفق مع التشريعات الدولية الحديثة، ولعل أبرز هذه الجهود قيام المشرع الأردني بوضع قانون المعاملات الإلكترونية رقم (85) لسنة 2001 حيث نص هذا القانون على إضفاء الصبغة القانونية على رسائل البيانات والمعلومات المنقولة إلكترونياً وكذلك العقود والسجلات والتواقيع والسندات الإلكترونية الأخرى . وكذلك صدور قانون الرسوم والنماذج الصناعية رقم (14) لسنة 2000 حيث جاء بنص المادة (3/ ج) على أنه : " يجوز استعمال الحاسوب الآلي لتسجيل الرسوم الصناعية والنماذج الصناعية والبيانات المتعلقة بها وتكون البيانات والوثائق المستخرجة منه المصدقة من المسجل حجة على الكافة ما لم يثبت صاحب الشأن عكسها " . ونفس النص ورد في المادة (3/ ج) من قانون حماية التصاميم للدوائر المتكاملة رقم (10) لسنة 2000. كما نصت المادة (3/ ب/ 3) من قانون العلامات التجارية رقم (33) لسنة 1952 المعدل بالقانون رقم (34) لسنة 1999 على أن : " يجوز استعمال الحاسوب الآلي لتسجيل العلامات التجارية وتكون البينات والوثائق المستخرجة منه المصدقة من المسجل حجة على الكافة " . ونفس النص ورد في المادة (7 / ج) من قانون براءات الاختراع رقم (32) لسنة 1999.

أما في مجال الخدمات المالية فقد برزت جهود المشرع الأردني في جواز الإثبات بالوسائل الإلكترونية الحديثة ويظهر ذلك في قانون الأوراق المالية رقم (23) لسنة 1997 وكذلك قانون البنوك الأردني رقم (28) لسنة2000[51].

أما في مجال البينات فقد ظهر قانون البينات الأردني رقم (30) لسنة 1952 المعدل بالقانون رقم (37) لسنة 2001 والذي أورد في المادة (3/13/ ج) ما يلي : " وتكون لمخرجات الحاسوب المصدقة أو الموقعة قوة الإسناد العادية من حيث الإثبات ما لم يثبت من نسبت إليه أنه لم يستخرجها أو لم يكلف أحداً باستخراجها " .

وبالرجوع إلى قانون المعاملات الإلكترونية الأردني رقم (85) لسنة 2001 نلاحظ أن المواد السابعة والثامنة والتاسعة تدل على اعتراف صريح للمشرع بالوسائل الإلكترونية الحديثة والمتمثلة بالسجل والعقد والرسالة والتوقيع الإلكتروني وترتيبها للآثار القانونية المترتبة على الوسائل التقليدية المنصوص عليها في القواعد العامة والمتمثلة بالوثائق والمستندات الخطية والتوقيع الخطي من حيث إلزامها لإطراف العلاقة وحجيتها في الإثبات القانوني .

المبحث الثاني: القانون الواجب التطبيق على موضوع النزاع في عقد نقل التكنولوجيا الإلكتروني

تُشكل ثورة المعلوماتية بالتعاون مع ثورة الاتصالات عالم رحب وواسع في مجالات الحياة المختلفة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والثقافية ولعل بروز التعاملات والعقود التجارية

القائمة بين الأفراد في مختلف الدول خيرُ مثالٍ على ذلك إلا أن هذه التعاملات لا تبتعد كثيراً عن دائرة الخلاف والنزاع بين أطراف العلاقة كونها تقوم عبر شبكة عالمية (الإنترنت) يستطيع الولوج إليها مئات الملايين من المتعاملين بها ولهذا ينبغي أن يحدد المتعاقدون بدايةً القانون الواجب التطبيق والذي يرجع إليه القاضي أو المحكم عند فض النزاع القائم .

ولعل المشكلة التي تثور هي صعوبة تحديد القانون الواجب التطبيق وربطة بدولة معينة ويرجع ذلك إلى الطبيعة غير المادية لشبكة الإنترنت، فالأصل في ذلك أن العلاقات التعاقدية ترتبط بدولة معينة كأساس لتحديد منهج التنازع وسريان الإجراءات والقواعد القانونية التي تتناسب مع موضوع النزاع .

والأصل كذلك أن للمتعاقدين في مجال نقل التكنولوجيا الإلكترونية الحق في تعيين القانون المختار الواجب التطبيق على موضوع النزاع كقانون دولة معينة يتفق عليها الطرفان أو قانون جنسية أحدهما أو قانون الدولة التي أبرم بها العقد أو التي يجري تنفيذ الالتزامات بها وكذلك عليهم اختيار قواعد إحدى الاتفاقيات الدولية لتنفيذ أحكامها أو أحكام المحكمين لتسري على العقد[52].

والحقيقة أنه يصعب إقامة انسجام تام بين الأنظمة التشريعية على شبكة الإنترنت نتيجة لاتساع هذه الشبكة وانتشارها في أرجاء العالم . وهنا يتطلب الأمر الدعوة إلى زيادة الدراسات والأبحاث للوقوف على قوانين موحدة تتلاءم مع الطبيعة العالمية للاتصالات والثورة المعلوماتية.

المطلب الأول: تحديد القانون الواجب التطبيق على موضوع النزاع بواسطة الأطراف

الأصل أن للمتعاقدين الحرية التامة في اختيار القانون الواجب التطبيق وإدراج ذلك صراحةً في بنود العقد وذلك بهدف التسهيل عليهما فض النزاع والتخلص من إشكاليات تنازع القوانين والمحاكم التي تنظر موضوع النزاع في المستقبل.

إن مبدأ استقلال الإرادة لكلا المتعاقدين هي غاية في الأهمية بهدف ترتيب الآثار القانونية المتوخاة من العقد ويظهر سلطان الإرادة واضحاً عند اختيار القانون الذي يحكم موضوع النزاع في التجارة الدولية وتحديد العقود الدولية خصوصاً أن الأطراف المتعاقدة قد تكون من أشخاص القانون الدولي كالدول أو أشخاص القانون الوطني كالأفراد والأشخاص الاعتبارية كالشركات والمؤسسات[53].

لقد استبعد الفقه[54] تفعيل دور قانون الإرادة في تحديد القانون الواجب التطبيق على موضوع النزاع في حالة وجود شخص من أشخاص القانون الدولي طرفاً في العقد وقسموا

العقود الدولية إلى عدة أنواع هي :

1.العقود القائمة بين الدول من جهة والأفراد أو الأشخاص الاعتبارية من جهة ثانية.

2.العقود بين الدول بعضها ببعض .

3.العقود القائمة بين أطراف مختلفي الجنسية .

وبالنسبة للنوعين الأول والثالث فيكون لأطراف العقد حرية اختيار القانون الواجب التطبيق على منازعاتهم في حين أن النوع الثاني يرى جانب من الفقه أن قواعد القانون الدولي العام هي التي تحسم النزاعات التي تقوم بين الأطراف دون غيرها.

والحقيقة أن المشكلة لا تثور بين الأفراد أو الأشخاص الاعتباريين دون وجود أشخاصاً من القانون الدولي أو إحدى المنظمات الدولية ففي هذه الحالة على الأطراف الاتفاق على أن يكون قانون هذه الدولة هو الواجب التطبيق أو أن تكون قواعد القانون الدولي العام هي الواجبة التطبيق .

ولكن في الواقع العملي أصبح أطراف التعاقد يحددون القانون الواجب التطبيق تبعاً لمبدأ سلطان الإرادة حيث يعرضون منازعاتهم على هيئات التحكيم ذات الاستقلالية والحيادية التامة بين الأطراف.

لكن التساؤل الذي يبقى يدور دائماً هو مدى نزاهة هيئات التحكيم وحيادتها دون محاباة لأحد الأطراف وخصوصاً حالة وجود طرف قوي يصدر التكنولوجيا ، كالدول الصناعية المتقدمة وأخر يستورد تلك التكنولوجيا ، كالدول النامية ؟

ونخلص إلى القول أن التشريعات الحديثة استقرت على خضوع العقود الدولية إلى مبدأ الإرادة في تحديد القانون الواجب التطبيق . وقد جاء بنص المادة (20) من القانون المدني الأردني بقولها: " لا يمتنع على المصرف وأطراف عقود التجارة الدولية الاتفاق على تعيين قانون محل تنفيذ العقد " . أما بالنسبة لمجموعة دول السوق الأوروبية المشتركة فقد ذهبت إلى أن القانون الواجب التطبيق هو قانون الدولة محل تنفيذ العقد على الرغم من التحفظات التي تبديها العديد من الدول المتقدمة خاصةً إذا كان الطرف الآخر من الدول النامية ، وبالمقابل فإن الدول النامية قد تعترض على أن يكون القانون الواجب التطبيق هو قانون الدول المتقدمة ، ولتسوية الخلافات تلجأ الأطراف المتنازعة إلى اختيار قانون دولة أخرى محايدة لفض النزاعات وتسوية الخلاف بين أطراف العقد . ولا تزال الخلافات بين الدول المتقدمة والدول النامية قائمة حول الأساس المنهجي الواجب اتباعه لاختيار القانون الواجب التطبيق والذي يرضي كافة الأطراف دون محاباة أو تمييز[55] .

المطلب الثاني: سكوت أطراف العقد عن تحديد القانون الواجب التطبيق على موضوع النزاع

تستقر الأمور وينقضي النزاع بين أطراف العقد في حالة الاتفاق على القانون الواجب التطبيق أو اللجوء إلى جهة مخولة كهيئة تحكيم يكون من شأنها فض المنازعات ودرء الخلافات عبر إجراءات تحكيمية مناسبة تحكم النزاع وتنفذ كافة بنود العقد ومن ثم الخروج من مأزق يؤدي إلى قلق أطراف العقد ويجنبهم الخسائر ويحقق لهم المصالح والنتائج المرجوة دون ظلم أو محاباة .ولكن المشكلة التي تثور هي حالة سكوت أطراف العقد عن تحديد القانون الواجب التطبيق على موضوع النزاع أو إعطاء هيئة تحكيم خاصة يكون من واجبها تعيين القانون الواجب تطبيقه ؟

لقد أثبتت الدراسات والممارسات العملية إلى عدم وجود أسس ثابتة ونهائية لاختيار القانون الواجب التطبيق في حالة سكوت أطراف العقد وأن حرية هيئة التحكيم في اختيار القانون الواجب التطبيق غير مطلقة الأمر الذي أدى إلى ظهور عدة اتجاهات بينت طريقة تحديد القانون الواجب التطبيق والتي انطلقت من مبدأ تنازع القوانين حيث يستطيع المحكم الأخذ بقواعد الاختصاص لدولة الجنسية المشتركة لطرفي العقد أو الموطن المشترك لأطراف النزاع .

وهناك اتجاهات أخذت بقواعد الإسناد في قانون القاضي الذي يختص بنظر النزاع أو دولة المحكم الذي يجري التحكيم على أرضها ، ولكن هذا الاختيار للقانون الواجب التطبيق يجب أن يبنى على أسس تقوم على قرائن تجعل من هذا الاختيار مسلكاً سليماً ونهجاً صحيحاً في تحديد القانون الواجب التطبيق التي يستعين بها القاضي أو المحكم لفض النزاع مع الأخذ بعين

الاعتبار المبادئ القانونية العامة والأعراف التجارية والمهنية القائمة على حسن النية[56].

الخـــاتمة

يلاحظ مما سبق تناوله في رسالتنا هذه أن ثورة الاتصالات والمعلومات التي شهدها ويشهدها العالم في أواخر القرن الماضي وأوائل القرن الحالي الكثير من الإنجازات والتطورات والتي جعلت من هذا العالم قرية صغيرة يمكن الوصول للمعلومات والبيانات خلال وقتٍ قصير.

ولقد كان لظهور الشبكة الإلكترونية (الإنترنت) أعظم الأثر في عالم التجارة الإلكترونية التي تجري أحداثها ومعاملاتها عبر شبكة الحاسب الآلي حتى أضحت وسيلة فعالة في إجراء التبادلات والخدمات التجارية والمالية وإبرام العقود وإتمام عمليات الدفع والوفاء بالمقابل عبر الوسائل الإلكترونية المباشرة وغير المباشرة سواء كان ذلك عن طريق البريد الإلكتروني أو شبكة المواقع أو البطاقات الإلكترونية أو أية وسيلة أخرى .

والمفارقة الكبيرة بين الوسائل الإلكترونية والوسائل التقليدية أن الأولى تتميز باختصار الوقت والجهد والمسافات إضافة إلى قلة التكاليف المترتبة على استخدامها من قبل الشخص المستخدم، في حين أن الوسائل التقليدية تأتي على درجة أقل مما تكون عليه الوسائل الأخرى السابق ذكرها .

وفي ضوء ما سبق كان لا بد للدول من وضع القواعد والنظم القانونية ذات الطبيعة الخاصة بالتعاقدات والمعاملات التجارية الإلكترونية السائدة في الوقت الحاضر، وذلك عوضاً عن القواعد التقليدية العامة والتي لا تغطي كافة الجوانب المترتبة على التعاملات الإلكترونية الدارجة حالياً مع الأخذ بعين الاعتبار أن القواعد والنصوص القانونية الجديدة لا تستمد قوتها إلا بالاعتماد على قواعد النظرية العامة التقليدية .

والملاحظ أيضاً أن هناك العديد من التشريعات العربية وخاصة الأردنية والمصرية قد تناولت موضوع المعاملات الإلكترونية على محمل الجد والأهمية، وسارعت إلى وضع مشروعات القوانين تمهيداً لإصدار قوانين مؤقتة أو دائمة يكون من شأنها تنظيم عملية التعاقد عبر الشبكة الإلكترونية (الإنترنت) وطريقة إثباتها بالرغم من صدور التشريعات الحديثة من قبل العديد من المنظمات الدولية والدول المتقدمة .

ومن جانبٍ آخر فإن التشريعات التي قامت بها الدول النامية تُعد سلاحاً فعالاً بيد أطراف التعاقد وذلك بهدف توفير الحماية والمصالح الخاصة والخروج بالتالي من التبعية للآخرين وخصوصاً ما يتم إبرامه مع الدول المتقدمة المصدرة للتكنولوجيا في عصر أصبح يعرف (بالعو لمة) وعبر وسائل اتصالات عالمية لا تعرف حدوداً سياسية ولا جغرافية بسبب قدرتها على الولوج إلى كافةِ المواقع في العالم دون استثناء . ومن هذا المنطلق لا بد من الإشارةِ إلى أهمِ النتائجِ والتوصيات التي توصلنا إليها عبر كتابتنا لموضوع الرضا في عقد نقل التكنولوجيا الإلكتروني (عبر الإنترنت) وهي على الشكل الآتي :

النتائج:

1. تُعد الجهود التي قامت بها التشريعات العربية وخصوصاً الأردنية والمصرية من الأهميةِ بمكان في مجال المعاملات الإلكترونية خاصة بعد إصدار قانون الأونسيترال النموذجي للتجارة الإلكترونية لسنة 1996 من قبل لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي الأمر الذي جعل من التشريعات المحلية متوائمة مع التشريعات الدولية مع الاحتفاظ بالطابع الوطني لكن من غير الخروج على الثوابت والمبادئ المستقرة إلا بالقدر الذي يجعل منها مواكبة للتطور والتقدم التكنولوجي الذي يطرأ على الساحة الدولية .

2. يُعد عقد نقل التكنولوجيا بوجهٍ عام من عقودِ الإذعان والذي يستطيع المورد من خلاله وضع الاملاءات والشروط المقيدة على المستورد وذلك بسبب احتكاره لتلك التكنولوجيا محل العقد الأمر الذي يتطلب من التشريعات الوطنية أولاً والدولية ثانياً واجب الحماية للمستورد من غطرسة مورد التكنولوجيا سواء كانت تلك الحماية قائمة بقوة القانون أو القضاء .

3. يُعد الحاسب الآلي والبرامج الملحقة به أحد وسائل التعبير عن الإرادة (الإيجاب والقبول) والذي لا يختلف عن أيةِ وسيلةٍ أخرى مثل الهاتف والفاكس والتلكس إلا بالتقنيات الفنية والتكنولوجية التي يقوم عليها .

4. بناءً على التطبيقات العملية والفنية التي تقوم عليها مختلف العقود تقليدية كانت أو حديثة نلاحظ أنها لا تختلف في قيامها على ركنٍ هامٍ في العقد ألا وهو التعبير عن الإرادة فهي بطبيعة الحال عقود رضائية تفترض توافر عنصر التراضي من قبل المتعاقدين الذي لا يقوم العقد إلا به .

5. نلاحظ أن معظم التشريعات العربية ما زالت تسير ببطء في مجال وضع نصوص قانونية تواكب التقدم والتطور التكنولوجي الأمر الذي من شأنه أن يساهم في تأخيرها لسنوات عديدة في اللحاق بركب التطور والتقدم الذي تسير عليه معظم دول العالم والدليل على ذلك صدور قانون الأونسيترال النموذجي للتجارة الإلكترونية لسنة 1996، وقانون الأونسيترال للتوقيعات الإلكترونية لسنة 2001 من قبل لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي .

6. والمشكلة التي ما زالت قائمة هي عملية نقل التكنولوجيا أثناء وجود نزاعات بين بلد المورد وبلد المستورد حيث لم تظهر لغاية الآن أية حلول جذرية بشأنها الأمر الذي يؤخر عجلة التنمية الاقتصادية للدول النامية تحديداً ومنعها من مواكبةِ التطورات العلمية والتكنولوجية التي وصلت إليها الدول المتقدمة في كافة مجالات الحياة المختلفة .

التوصيات:

1. العمل على إعطاء حرية أكبر للطرف المذعن (المستورد للتكنولوجيا) في وضع الشروط التقييدية مقابل تلك التي يضعها الطرف المحتكر للتكنولوجيا وذلك لتحقيق درجة من التعاون والمصالح المشتركة والتكافؤ بينهما وبالتالي تحقيق رسالة إنسانية نبيلة تنعم بها كافة المجتمعات .

2. يُعد البيع والشراء عبر الإنترنت أحد أهم مجالات التجارة الإلكترونية الأمر الذي يفترض وجود موقع على الشبكة للممول (للمستورد للتكنولوجيا) يساعد في عمليات الدفع المباشر في الزمان والمكان المحددين في العقد .

3. على الدول (بلد المستورد) أن تصدر تشريعات وطنية تحتوي على نصوص وصيغ

قانونية تنظم العلاقة بين أطراف العقد وإبطال الشروط التي من شأنها تقييد حرية الطرف المستورد للتكنولوجيا وبالتالي التأثير على الاقتصاد الوطني المحلي .

4. إن وجود سوق دولي للتكنولوجيا يتيح للدول النامية اكتساب التقنيات التي تلائم احتياجاتها بسهولةٍ ويسر وبأقل التكاليف من خلال توفر قنوات اتصال مباشرة كشبكة الإنترنت مع الدول الصانعة موردة التكنولوجيا .

5. على المشرع العمل على وضع النصوص القانونية التي تعالج جوانب القصور والخلل في التشريعات التقليدية خاصةً فيما يتعلق بالرضا والإثبات وحجية الوسائل الحديثة المستخدمة في التجارة الإلكترونية في عقود نقل التكنولوجيا الإلكترونية والذي يسهل بالتالي على الأطراف المتعاقدة ويزيد فرصة إبرام عقودهم واتفاقاتهم ومعاملاتهم بحرية وأمان .

6. ضرورة تعيين سلطات تصديق من قبل دولة المستورد بحيث تتكون من الخبراء والفنيين والقانونيين والتي تعنى بالمعاملات التجارية التي تتم عبر شبكة الإنترنت خاصة ما يتعلق منها بعقدٍ ذي طبيعةٍ خاصة يهتم بنقل تكنولوجيا ذات تكاليف باهظة كالصناعات الحربية أو الصناعات الدقيقة أو الطاقة أو توظيف المهارات الفنية في سبيل استغلال الموارد الخام وتصنيعها في دولة المستورد .

7. العمل على مساعدة الدول النامية في تنمية قدراتها العلمية والتكنولوجية من خلال دعم وإنشاء معاهد التدريب الفنية وتشجيع الأبحاث للمساهمة في تطوير الاقتصاد المحلي .

وختاماً أرجو أن أكونَ قد وفقتُ في تناولِ هذا الموضوعِ بصورةٍ مبسطةٍ على الرغمِ مما يكتنفُه ويحتويه من الغموضِ والتعقيد في بعضِ الجوانب بسبب قلة المراجع القانونية التي تطرُقه وتتعرض له .

" واللّه ولي التوفيق

الهوامش:

(1)ويطلق هذا المسمى على دولة واحدة في العالم هي الولايات المتحدة الأمريكية نظراً للتطور والتقدم الذي وصلت إليه في جميع مناحي الحياة بلا منازع.

(2) المعاملات الإلكترونية: المعاملات التي تنفذ بوسائل إلكترونية. وهذا ما جاء بنص المادة (2) من قانون المعاملات الإلكترونية رقم (85) لسنة 2001.

(3) Advanced Research Project Agency.

أنظر كتاب(الإنترنت وبعض الجوانب القانونية)، د. محمود السيد خيال، دار النهضة، القاهرة، 1998، ص 6.

(4) نفس المرجع السابق 6ص Defense Advanced Research Project Agency. .

(5) د. طارق عبد العال حماد، التجارة الإلكترونية، ص33 وما بعدها، الدار الجامعية، طبعة 2002 -2003.

(6) المحامي محمد شاهين الخطيب، التعبير عن الرضا في عقود التجارة الإلكترونية، بحث مقدم إلى مؤتمر تشريعات عمليات البنوك بين النظرية والتطبيق، 2002، جامعة اليرموك - الأردن.

(7) د. محمود السيد خيال، الانترنت وبعض الجوانب القانونية، المرجع السابق ،ص8.

(8) نفس المرجع السابق، ص 8 -9 .

(9) بروتوكول الانترنت (Tcp/IP) : مجموعة من البروتوكولات تستخدم للسماح لأجهزة الحاسوب بمشاركة المصادر عبر الشبكة .وكذلك دعم نقل الملفات وتسجيل الدخول عن بعد وتبادل البريد الالكتروني بين المستخدمين عبر أجهزة الحاسوب المضيفة المختلفة على الشبكة .

(10) الخادم: هو حاسوب (Server) يقدم الخدمات الشبكية إلى حواسيب أخرى عملاء ترتبط معه .

(11) د. محمود السيد خيال، الإنترنت وبعض الجوانب القانونية، المرجع السابق، 9ص.

(12) نفس المرجع السابق، ص10.

(13) نفس المرجع السابق، ص11.

(14) نفس المرجع السابق ص 12 -13 .

(15) المحامي محمد شاهين الخطيب، التعبير عن الرضا في عقود التجارة الإلكترونية، المرجع السابق، ص2.

(16) د. محمود السيد خيال، الانترنت وبعض الجوانب القانونية، المرجع السابق، ص16.

(17) نفس المرجع السابق، ص18.

(18) محمد فواز مطالقة، آلية الوفاء بالبدل المالي عبر الإنترنت، بحث مقدم إلى مؤتمر تشريعات عمليات البنوك، 2002، جامعة اليرموك -الأردن ،ص ص 13 -14.

(19) انظر مجلة البنوك في الأردن، العدد العاشر، المجلد التاسع عشر، كانون الأول، 2000، ص 12 .

(20) نادر الفرد قاحوش، العمل المصرفي عبر الإنترنت، الدار العربية للعلوم، بيروت، ط1، 2000، ص ص 14 -17.

(21) أنتوني جو نز وجيم أوهلاند: ترجمة مركز التعريب والترجمة، خطوة خطوة لمايكروسوفت، الدار العربية للعلوم، بيروت، ط1، 2000.

(22) المحامي عمر حسن المومني، التوقيع الإلكتروني وقانون التجارة الإلكترونية، عمان، دار وائل، 2002 ، ص 51.

(23) د. جلال وفاء محمدين، الإطار القانوني لنقل التكنولوجيا، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2001، ص22.

(24) نفس المرجع السابق، ص27.

(25) مشروع قانون السلوك الدولي لنقل التكنولوجيا، الأمم المتحدة، 1980.

(26) د. نهى الزيني، بحث بعنوان (التعاقد عبر شبكة الإنترنت)، ص7.

(27) د. صالح بن بكر الطيار، العقود الدولية لنقل التكنولوجيا، مركز الدراسات العربي - الأوروبي، ط2، 1999، ص45.

(28) انظر د . جلال وفاء محمدين، الإطار القانوني لنقل التكنولوجيا، المرجع السابق، ص32 .

(29) د. جلال وفاء محمدين، الإطار القانوني لنقل التكنولوجيا، انظر المرجع السابق، ص 31 -38.

(30) د. مفلح القضاة، البينات في المواد المدنية والتجارية، ط2، عمان، 1994، ص 23.

(31) انظر تعريف الإثبات: د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج2، ص14. د. احمد نشأت، رسالة الإثبات، طبعة القاهرة، دار الفكر العربي، 1972، ج1، ص23 وما بعدها .

(32) انظر تفصيل ذلك د. فاروق الاباصيري، عقد الاشتراك في عقود المعلومات عبر شبكة الإنترنت، المرجع السابق، ص ص 46 -47 .

(33) انظر تفصيل ذلك محمد المرسى زهرة، الحاسب والقانون، ط1، الكويت، 1995، ص 18 -94 وما بعدها .

(34) الميكروفيلم : عبارة عن فلم تصوير مصنع بإحجام مختلفة يصل طول الفيلم (30) متراً أو (100) قدم حيث يحتوي الفيلم (4 -8) ألف صفحة .والمصغرات الفلمية هي أصغر حيز يمكن تحميل المعلومات والبيانات الحاسوبية عليها، وقد أدخلت شركة Kodak فيما بعد على هذا الاختراع تعديلات وتحسينات جديدة .

(35) د. محمد سعيد رشدي، حجية وسائل الاتصال الحديثة في الإثبات، جامعة القاهرة، بدون سنة نشر، ص15.

(36) د. محمد سعيد رشدي، حجية وسائل الاتصال الحديثة في الإثبات، المرجع السابق، ص 17 - 25 .

(37) للمزيد أنظر الملحق في نهاية هذا البحث.

(38)انظر المواد من (5 -19) من قانون البينات الأردني رقم (30) لسنة 1952 المعدل بالقانون رقم (37) لسنة 2001 .

(39) انظر المواد من (5 -19) من قانون البينات الأردني رقم (30) لسنة 1952 المعدل بالقانون رقم (37) لسنة 2001 .

(40) انظر تفصيل ذلك د. مفلح القضاة، البينات في المواد المدنية والتجارية، المرجع السابق، ص 94 - 105 .

(41) المحامي عمر حسن المومني، التوقيع الالكتروني وقانون التجارة الالكترونية، عمان، دار وائل، 2002، ص 75 -87 .

(42) لتفصيل ذلك أنظر الملحق في نهاية البحث .

(43)أحمد خالد العجلوني، التعاقد عن طريق الإنترنت، ط1، عمان، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر، 2002، ص 19.

(44) أنظر عمر حسن المومني، التوقيع الإلكتروني وقانون التجارة الإلكترونية، مرجع سابق، ص 50 -51 .

(45) Automated Teller Machine.

(46) انظر القاضي حازم الصمادي، نطاق مسؤولية المصرف والوسائل القانونية الإلكترونية في الإثبات، مجلة البنوك في الأردن، عمان، المجلد 19، العدد 10، 2000، ص 11.

(47) نفس المرجع السابق، ص 11 -12 .

(48) نقلا عن المحامي عمر حسن المومني، التوقيع الإلكتروني وقانون التجارة الإلكترونية، المرجع السابق، ص57.

(49) انظر قرطاس المنصف، حجية الإمضاء الإلكتروني أمام القضاء، اتحاد المصارف العربية، بيروت، 2000، ص 248.

(50) انظر المحامي عمر المومني، التوقيع الإلكتروني وقانون التجارة الإلكترونية، المرجع السابق، ص 123 -130.

(51) أنظر الملحق للإطلاع على القوانين المعدلة في الأردن.

(52) د. محسن شفيق، نقل التكنولوجيا من الناحية القانونية، المرجع السابق، ص 100 -101.

د. فاروق الاباصيري، عقد الاشتراك في قواعد المعلومات عبر شبكة الإنترنت، المرجع السابق، ص 107 - 108 .

(53) أنظر د. محمود الكيلاني، القانون الواجب التطبيق على موضوع النزاع في العقد التجاري الدولي، مجلة البنوك، المجلد 19، العدد 6، 2000، ص 43.

(54) نفس المرجع السابق، ص 43. أنظر د. صالح بن بكر الطيار، العقود الدولية لنقل التكنولوجيا، ط2، بيروت، دار بلال ،1999، ص 327 -339 .

(55) أنظر د. محمود الكيلاني، القانون الواجب التطبيق على موضوع النزاع في العقد التجاري الدولي، مجلة البنوك، المجلد 19، العدد 6، 2000، ص 43 -45 .

(56) د. محمود الكيلاني، القانون الواجب التطبيق على موضوع النزاع على العقد التجاري الدولي، المرجع السابق، ص 45 -47 .

المصادر

أولا: الكتب:

1. القرآن الكريم.
2. أحمد خالد العجلوني، التعاقد عن طريق الإنترنت، الدار العلمية ودار الثقافة، ط1، عمان، 2002.
3. د. أحمد نشأت، رسالة الإثبات، ج1، طبعة القاهرة، دار الفكر العربي، 1972.
4. د. أنور سلطان، مصادر الالتزام في القانون المدني الأردني، الجامعة الأردنية، عمان، ط1، 1987.
5. د. توفيق حسن فرج ود. محمد يحي مطر، الأصول العامة للقانون، الدار الجامعية، الإسكندرية، 1988.
6. د. جلال وفاء محمدين، الإطار القانوني لنقل التكنولوجيا، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2001.
7. د. حسام محمد عيسى، نقل التكنولوجيا، طبع بيروت، ط1، 1987.
8. د. حمزة حداد، قانون التجارة الدولي، بيروت، 1980.
9. السجستاني الأزدي، سنن أبي داود/ كتاب الأقضية، ج3، دار الحديث، القاهرة، 1988 .
10. د. سعيد يحي ود. محمود مظفر، مبادئ القانون والالتزامات، دار عكاظ، ط1، 1987.
11. د. صالح بن بكر الطيار، العقود الدولية لنقل التكنولوجيا، مركز الدراسات العربية - الأوروبي، ط2، 1999.
12. د. طارق عبد العال حماد، التجارة الإلكترونية، الدار الجامعية، طبعة 2002 -2003.
13. د. طالب حسن موسى، الموجز في قانون التجارة الدولية، دار الثقافة، عمان، ط1، 1997.
14. د. عباس العبودي، التعاقد عن طريق وسائل الاتصال الفوري، دار الثقافة، عمان، 1997.
15. د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني – العقد – ط3، 1981
16. د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في القانون المدني، مصادر الالتزام، بيروت، 1959.
17. د. عبد القادر عطير، الحاويات وأثرها في تنفيذ عقد التنقل البحري، رسالة دكتوراه في كتاب منشور بجامعة القاهرة، ط 1984.

18. د. عبد المنعم فرج الصده، مصادر الالتزام في القانون اللبناني والمصري، بيروت، 1971.
19. علي الخفيف، مختصر أحكام المعاملات الشرعية، ط4، القاهرة، 1952.
20. المحامي عمر حسن المومني، التوقيع الإلكتروني وقانون التجارة الإلكترونية، ط1، دار وائل للنشر، عمان، 2003.
21. د. غالب الداوودي، القانون الدولي الخاص، ط3، دار وائل للنشر، عمان، 2001.
22. د. فاروق الاباصيري، عقد الاشتراك في قواعد المعلومات عبر شبكة الإنترنت، دار الجامعة، الإسكندرية، 2002.
23. د. فتحي عبد الرحيم عبد الله، العناصر المكونة للعقد كمصدر للالتزام في القانونين المصري والإنجليزي المقارن، المنصورة، 1979.
24. قرطاس المنصف، حجية الإمضاء الإلكتروني أمام القضاء، اتحاد المصارف العربية، بيروت، 2000.
25. د. محسن شفيق، نقل التكنولوجيا من الناحية القانونية، مطبعة جامعة القاهرة، القاهرة، 1984.
26. د. محمد إسماعيل علم الدين، المبادئ العامة للقانون والالتزام، 1972.
27. محمد المرسى زهرة، الحاسب والقانون، ط1، الكويت، 1995.
28. د. محمد سعيد رشدي، حجية وسائل الاتصال الحديثة في الإثبات، جامعة القاهرة، بدون سنة نشر.
29. د. محمد شريف، مصادر الالتزام في القانون المدني الأردني، دار الثقافة، عمان، 1999.
30. د. محمد عبد الظاهر حسين، المسؤولية القانونية في مجال شبكات الإنترنت، بدون مكان نشر، 2002.
31. د. محمد علي جواد، العقود الدولية، دار الثقافة، عمان، 1997.
32. د. محمود السيد خيال، الإنترنت وبعض الجوانب القانونية، دار النهضة، القاهرة، 1998.
33. د. محمود الكيلاني، عقود نقل التكنولوجيا في مجال التجارة الإلكترونية، دراسة تطبيقية، 1988.
34. د. مفلح القضاه، البينات في المواد المدنية والتجارية، ط2، عمان، 1994.
35. د. منذر الفضل، النظرية العامة للالتزامات، ج1 مصادر الالتزام، دار الثقافة، عمان، 1996.
36. المحامي منير محمد الجنبيهي والمحامي محمد الجنبيهي، العقود التجارية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2000.
37. نادر الفرد قاحوش، العمل المصرفي عبر الإنترنت، الدار الجامعية للعلوم، بيروت، ط1، 2000.
38. نداء كاظم المولى، الآثار القانونية لعقود نقل التكنولوجيا، دار وائل للنشر، ط1، 2003.
39. د. نوري خاطر، عقود المعلوماتية، ط 2001، الدار العلمية ودار الثقافة، عمان.
40. د. نوري خاطر ود. عدنان سرحان، مصادر الحقوق الشخصية، دار الثقافة، عمان، ط1، 2000.

ثانيا: الدوريات:

1. القاضي حازم الصمادي، نطاق مسؤولية المصرف والوسائل القانونية الإلكترونية في الإثبات، مجلة البنوك، عمان، المجلد 19، العدد 10، 2000.
2. رضا عبيد، القانون التجاري، العقود التجارية والبيع الدولي للبضائع، موسوعة الفقه والقضاء، 1985.
3. د. محمود الكيلاني، القانون الواجب التطبيق على موضوع النزاع في العقد التجاري الدولي، مجلة البنوك، المجلد 19، العدد 6، 2000.
4. يونس عرب، حجية الإثبات المصرفي بالوسائل الإلكترونية، مجلة البنوك، المجلد 19، العدد 7، 2000.

ثالثا: الرسائل والأبحاث:

1. د. سحنون محمود، النظام المصرفي والبطاقات البلاستيكية، بحث مقدم الى مؤتمر تشريعات عمليات البنوك، جامعة اليرموك - الأردن، 2002.
2. د. سميحة القليوبي، التفاوض في عقود نقل التكنولوجيا، بحث مقدم في ندوة التراخيص في الملكية الفكرية وتسوية المنازعات، القاهرة، 1998.
3. عباس غالي أبو التمن، مهارات التفاوض في الأعمال، رسالة ماجستير – كلية الإدارة والاقتصاد – جامعة بغداد .
4. المحامي محمد شاهين الخطيب، التعبير عن الرضا في عقود التجارة الإلكترونية، بحث مقدم إلى مؤتمر تشريعات عمليات البنوك، جامعة اليرموك – الأردن، 2002.
5. محمد فواز مطالقة، آلية الوفاء بالبدل المالي عبر الإنترنت، بحث مقدم إلى مؤتمر تشريعات عمليات البنوك، جامعة اليرموك – الأردن - 2002.
6. د. نهى الزيني، بحث بعنوان (التعاقد عبر شبكة الإنترنت)، بدون سنة ومكان نشر.
7. د. وحيد الدين سوار، التعبير عن الإرادة في الفقه الإسلامي، رسالة دكتوراه، ط1، القاهرة، 1960، ط2، الجزائر، 1979.

رابعا: القوانين والمذكرات الإيضاحية للقوانين :

1. القانون المدني الأردني رقم (43) لسنة 1976 .
2. التقنين المدني المصري.
3. القانون المدني اليمني رقم (19) لسنة 1992 .
4. قانون العقود السوداني لسنة 1974 .
5. قانون البينات الأردني رقم (30) لسنة 1952 والمعدل بالقانون رقم (37) لسنة 2001 .
6. قانون الموجبات والعقود اللبناني .
7. قانون التجارة المصري رقم (17) لسنة 1999 .

8. قانون المعاملات الإلكترونية الأردني المؤقت رقم (85) لسنة 2001 .
9. قانون الأوراق المالية الأردني رقم (23) لسنة 1997 .
10. قانون البنوك الأردني رقم (28) لسنة 2000 .
11. قانون الأونسيترال (لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي) النموذجي للتجارة الإلكترونية لسنة 1996 .
12. قانون الأونسيترال (لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي) للتوقيعات الإلكترونية لسنة 2001 .
13. قانون الرسوم والنماذج الصناعية رقم (14) لسنة 2000 .
14. قانون حماية التصاميم للدوائر المتكاملة رقم (10) لسنة 2000 .
15. قانون براءات الاختراع رقم (32) لسنة 1999 .
16. قانون العلامات التجارية رقم (33) لسنة 1952 المعدل بالقانون رقم (34) لسنة 1999 .
17. مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدني المصري، ج2، بدون سنة نشر
18. مشروع قانون التجارة الإلكترونية المصري - الجديد .
19. مشروع قانون السلوك الدولي لنقل التكنولوجيا، الأمم المتحدة، 1980 .
20. المذكرة الإيضاحية للقانون المدني الأردني، ج1، 1985 .
21. المذكرات الإيضاحية للقانون المدني الأردني، ج1، المكتب الفني، ط 1993

خامسا: مصادر أخرى:

1. أتوني جونز وجيم أوهلاند : ترجمة مركز التعريب والترجمة، خطوة خطوة لمايكروسوفت، الدار العربية للعلوم، بيروت، ط1، 2000 .
2. ايكرومودلنج : ترجمة مركز التعريب والترجمة، خطوة خطوة لمايكروسوفت، الدار العربية للعلوم، بيروت .
3. دليل التراخيص المعد لصالح البلدان النامية – منشورات ويبو رقم(A) 620 (1978)
4. مجموعة قضائية قام بإصدارها المكتب الفني بمحكمة النقض المصرية للسنوات (18و19و20) .